وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ :

- قينان دواجي وليد إبراهيم الخليل - بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بوسحبة جيلالي رئيسا

الأستاذ بن عبو عفيف مشرفا مقررا

الأستاذ بن بدر عفيف مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./15.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي"

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عبو عفيف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" بن عبو عفيف "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر الأموال الركيزة الأساسية و عصب الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية الحديثة ، و هي عصب الإقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في إستقرار الحياة السياسية و الإجتماعية.

و قد أدى البحث عن السلطةو المال بالإنسان إلى مبادئ و معايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب و المحرمات التي يخجل الإنسان التحدث عنها ، على الأقل علانية من هذة المبادئ "الغاية تبرر الوسيلة" فمع التطور الحاصل ظهرت أنماط جديدة من التعامل و المواقف التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشي للانسان و أن كان ذلك على حساب الغير ماديا أو معنويا فالتطور ذو اتجاهين إيجابي يهذف إلى تحسين حياة الإنسان و رفع مستوى الإنسان المعيشي و أن كان ذلك على حساب الغير ماديا أو معنويا ، و تأمين حاجاته و متطلباته الشريفة و اتجاه سلبي هذفه البحث عن وسائل مهما كان شكلها للوصول **إلى** قوة السيطرة على الآخرين.

و قد وصل التنافس الاقتصادي و المالي عند البعض إلى إبتكار أساليب ملوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل و مصلحة الفرد و الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها و بذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع ، لقد ظهر الفساد في عالم الاقتصاد و اخذ اشكالا متعددة و متنوعة من التزييف و الاختلاس و السرقة و المتاجرة بالمخدرات و الرقيق الأبيض و المتاجرة بالبغاء و الرشاوي فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال و المحرمة حسب قوانينهم منها ما يسمى الأموال القذرة و الأموال المحرمة و هكذا يصعب تداركها , جريمة تبييض الأموال لها علاقة بالبنوك فوضعها سري و بأسماء نظيفة و يعتبر تبييض الأموال من المصطلحات التي يجري تداولها في غالبية المحافل الدولية و الإقليمية و المحلية المهتمة بالجزائم الإقتصادية و الأمن الإجتماعي و الأمن الإقتصادي.

ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصب اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء حيث تعد صورة من الصور التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك بما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال و سنقوم فيما يلي بتقريب المفهوم عن ظاهرة تبييض الأموال كافة اقتصادية حيث يخطأ البعض فهمه لهذه الظاهرة فمنهم من يراها نافعة للاقتصاد من حيث التردد و لكن الواضح و الجلي أن هذه الظاهرة من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تعصف باقتصاديات الدول ، كما سنحاول تبيان دور المؤسسات المالية في الحد من هذه الجريمة التي عرفت نموا غير عادي في المرحلة الأخيرة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **مفهوم جريمة تبييض الأموال** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان التعريف بجريمة تبييض الأموال ، وفي المبحث الثاني إلى أفاق جريمة تبييض الأموال

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الإطار القانوني لنشاط البنوك** في المبحث الأول سنتطرق علامات الإنذار عن وجود الشبهة و التبليغ عنها ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال و عقباتها

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الدي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم ، و يقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها ، و قد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فأصبح يشكل كيانا مرتبطا تتفاعل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في إستقرار الحياة الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ، و هو حسب تعريف الفارابي في كتابه السياسة المدنية فن إدارة المدينة و هذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي و الصناعي فتطور نهج حياته ، كما تطورت علاقاته الإنسانية ، فارضة أنماطا جديدة من السلوك و المواقف ، و قد اتصف بعضها بالأنانية و المادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة و أصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة و تحويلها لخدمة مصالحه اليومية بصورة لم يعهدها من قبل.

و كانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفود المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات و بعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية و النافذة في تلك الدول .و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ماوصل إليه التنافس الإقتصادي و المادي و الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول إلى غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل و مصلحة الأفراد

و الدول و الأنظمة الاقتصادية التبعية ، فعندما تبلغ قيمة صفقة واحدة من الأسلحة و الطائرات أو المخدرات عدة مليارات من الدولارات و عندما تقرع نسبة معينة من هذا المبلغ أبواب أصحاب القرار فكم من ضمانة أخلاقية صلبة يجب أن تتوافر في هؤلاء حتى لاتمتد أيديهم لاستلام النسب الواردة غالبا من الأموال غير المشروعة.

و تعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء من التعبيرات التي تداولت في المحافل الدولية لذلك و حتى تتضح معالم هذا الموضوع رأينا في هذا الفصل الأول تعريف جريمة تبييض الأموال و تبيان أركانها و مراحلها في المبحث الأول ثم تطرق إلى تبيان أفاق تبييض الأموال في مبحث ثاني .

المبحث الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى التعريف بجريمة تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ثم ننتقل بعد ذلك إلى تبيان أركانها و مراحلها .

المطلب الأول : مفاهيم أساسية

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال بحيث لايوجد تعريف متفق عليه دوليا و لكن سنحاول أن نوجز ماهو أكثر تفسيرا لهذه الجريمة .

1) المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال
2) المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية
3) المفهوم التشريعي لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

الفرع الأول : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها فقد يتم تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها و غايتها طبيعة هذه الظاهرة الجريمة.

أ- من حيث موضعها تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجزائم .

ب- من حيث غايتها تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصل غير النظيف و تتحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع

ث-أما من حيث طبيعتها لعل أهم مايميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى.[1].

1) فمن حيث أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال و المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

2) أما من ناحية قابليتها للتدويل هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع مايثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الصادرفي موطن الجريمة الأم [2] .

---

[1]- إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري بحد ذاته(كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء لنشاط أخر غير مشروع كالإتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي أخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة من نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع.

[2]- سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العديد الأول ، المجلد الأول سنة 1998 ص 80

و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو كأنه دخل مشروع[1] أي بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين. و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل [(3)] الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومهما و يختلفان في المصطلح إذ كلاهما يعني استخدام حيل ووسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافأت أنشطة الجوسسة ، هذه الظاهرة الخبيثة هي و لاشك إحدى ثمار العولمة الإقتصادية التي يروج لها الغرب ،فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هو بديل للاقتصاد الخفي أو الإقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم خلط هذه الأموال الغير مشروعة بأموال أخرى و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية ،فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة و تسهيل الدعارة و الرشوة و تهريب[2] .

المخذرات و البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء

---

[1]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2 نسخة ديسمبر 1998 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير.

ظهر مصطلح غسيل الأموال في الو م أ خلال فترة السبعينات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية و لكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بأثر المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسل النقودالملوثة بالبخار أو الكمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتها"

[2]– حمدي عبد العظيم –غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء –مجلة وجهات النظر الشركة المصريةللنشر العربي و الدولي العدد 16 السنة (2) 2000ص 42

مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم تم تقوم البنوك لشراء الأراضي أو المساهمة في شركات عابرة للقارات.

و يعرفها الأستاذ جيفري روبنسون بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسالة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخذرات و النصابين و محتجزي الرهائن و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بالقوة و باقي المجرمين من هذا القبيل [1] .

خلاصة من خلال مايقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريفا واسع و تعريفا ضيق

1/ التعريف الضيق يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و من بين المنظمات و الدول التي أخذ بجريمة تبييض الأموال بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 ، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية اللبناني ، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

2/ التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة عن الجرائم و الأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 و إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل في كانون الأول عام 1988

الفرع الثاني : المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره لعصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات و القمار و الأنشطة الإباحية.

[1]– جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور Oliver jezez

و غيرها و قد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها و مشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك و كان أبرز الطرق لتحقيقي هذا الهذف شراء الموجودات و إنشاء المشاريع و هو ما قام به أشهر قادة المافيا (أل كابون) و قد أحيل (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت و انما بتهمة الغش الضريبي و قد اخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند ادانة (مير لانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب و المصرفي العامل مع آل كابون و لعل ما قام بع (ميرلانسكي) في ذلك الوقت و في بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل احد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد و هي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف جانبية و إعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

و قد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجزائد بان فضيحة (ووترجيت) عام 1937 في أمريكا و منذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للذلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخد مراحل متعددة و أشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال و كأن له مصدرا مشروعا .

أ- و قد عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19 حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهذف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

ب- كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية بجريمة تبييض الأموال في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات و المأخودة عن اتفاقية فيينا 1988 .

ت- و عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي بتبييض الأموال و الموضوع في بازل (pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى اخفاء المصدر الجرمي للأموال

ث- أما فريق العمل المالي (gafi) و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا من المال المبيض المتأتي هن الاتجار بالسلاح و التهرب من الضرائب و الجمارك ... الخ و بعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولا[1] و تحديد العناصر بتبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة اجرميه تهدف الي إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكاب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعية الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصله من جريمة جنائية ووفقا لهذا التعريف فان تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو أظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد وغبرها بصورة لها مصدر قانوني ومشروع [2] .

---

[1]- دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجزائم للمحامي يونس عرب نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالانترنيت) العدد الأول لشهر فيفري 2004.

[2]- مأخوذة من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فظيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الانترنيت على الموقع . www.fadha.com

الفرع الثالث : المفهوم التشريعي لجريمة تبيض الأموال (موقف المشرع الجزائري):

يمكن القول أن نشاط تبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى شكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990 لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السابقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا .

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حدا وفي النهاية سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة .

أولا : المشرع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/26 الصادر في 1996/05/13 بقوله " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة "

- ويعتبر أيضا من قبيل تبيض الأموال وفقا للفقرة 02 المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي : " تقدم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "
- ويستخلص من نص المادة 1/324 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال)

2- المساعدة في عمليات إيداع أو أحقاد أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة .

- وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال بشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أخد بالتعريف الفقهي الواسع) .

ثانيا : المشرع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35 بالمئة من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ولذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إخفاء طبيعة أو صدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية أخد بذلك التعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة [1] .

ثالثا : المشرع الألماني :

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 في عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات :

هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع بتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منضمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن العمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد[2] .

---

[1] –barbera webester and michale s.mg campell:international money lounderning–nationnal institution of justice (September 1998) fesearch in brief

[2]– المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخد بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

رابعا : المشرع الجزائري :

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيد للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في محمل النصوص القانونية لهذا القطاع وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا وتبعا لذلك تم ظهور أو نص قانون [2]يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث عرفتها المادة 389 مكرر والتي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي :

يعتبر تبييضا للأموال :

أ-تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية .

ت-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

ث–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه [1] .

وسنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجها مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة أفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقييم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول في هذا المطلب الثاني الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال :

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص[2]الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص بجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون العقوبات ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي [3] حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها، ودون الدخل في

[1]– أنظر إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني.

[2]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[3]– د.أحسن بوسيقة الوجيز في القانون الجنائي العام ص 48

الجدل حول هذا الموضوع فإنه من المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا وسنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

أولا : الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وللمادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص على ما يلي :

«1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداُ :

أ- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها وتصديرها .

1 / تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة أو الجرائم لهدف إخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [1] .

2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

[1]- المادة الثالثة من الاتفاقيات الدولية حول المخدرات والعقاقير النفسية المبرمة بفيينا سنة 1988 المشار إليها في الملحق

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) لهذه الفقرة أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير شرعية .

3- تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الاشتراك أو المشاركة في أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وما تصدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك فهذا النص لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات وهذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم والذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة ويضع له جزءا

محددا سالفا وهو ما يخلق اصطدام بين نص الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي الدستوري منه والجنائي وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل دقيق ومحدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل وبهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم وليس الدول الأطراف في المعاهدة[1] .

وغني عن البيان أنه لتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية مصادقا عليها ومدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء والعقوبة المقررة لهذا الفعل إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية وترتب غليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة – في قوانينها الداخلية – لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بامخدرات ويحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما سبق بيانه، أما القضاء الجزائري وأمام الفراغ التشريعي وعدم التجريم المبين أعلاه فقد اتخذ موقف مميز في التفسير وتطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر حيث تم الاعتماد على نص المادة الثالثة من الاتفاقية لمصادر متحصلات المتاجرة بالمخدرات وهو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000[2] السؤال المطروح هل أن

[1]– أحمد العرابة، دروس ومحاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية . السنة الدراسية 2004/2003 المعهد الوطني للقضاة

[2]– قرار رقم 167921 غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة القضائية العدد 2000/2 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001 ص206

قضاة المحكمة العليا لم يخالفوا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات، وقد اعتمد قضاة المحكمة العليا في هذا القرار على كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور وتم نشر مرسوم المصادقة والانضمام وهو ما اعتبره قضاة القانون أمرا كافيا للحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات باعتبارها مجرمة في فحوى الاتفاقية أعلاه وخاصة وأنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور غير أن الفقه وجه لهذا الرأي انتقاد حاد فيما يخص احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة ويمنعهم من الاتجار بالمخدرات بمعنى أخر عدم قيام الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات في حين تكتفي الاتفاقية بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنوه أعلاه .

وبغض النظر عن مدى صحة هذا الموقف فإنه من الأكيد أن غياب نص تجريمي لمثل هذه الأفعال الخطيرة في تلك الفترة جعل من قضاة المحكمة العليا يذهبون في اتجاه تفسير موسع لنصوص الاتفاقية في حين يفترض التفسير الضيق للنصوص القانونية في الجانب الجزائي

ب-الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري :

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر ,ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف ايجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتحريم أعمال تبييض عائدات

الاتجار بالمخدرات إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاص بتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر 1 إلى 7 وأمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد وفتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال وبذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني والاقتصادي ليقوم تبييض الأموال مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات والرشوة وهو ما أشار إليه تقرير أمني في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 والذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة بين 1995 و1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات وإنشاءمؤسسات عمومية مفلسة وأسهم وقسيمات بأسماء مجهولة كما كشف نفس التقريرات جزء كبير من هذه الأموال حول إلى خارج وقد قدر بـ 163 مليار دولار وهو ما جعل المشروع الجزائري يتدخل ويضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض الأموال غير المشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية وذلك بواسطة التعديلات سواءا كان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي وباختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال الغير مشروع مع علمه بذلك وقد استغل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعلمة حتى الفقه والتشريع المقارن.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم المعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وما تعرف بجرائم الامتناع وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الامر بعدم التبليغ عن الجريمة وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة . [1] .

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة :

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض....الخ، لذالك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين :

1/ أموال من مصدر إجرامي (غير مشروع) :

وهو أيضا ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل الرشوة، الاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا

[1]– المادة 182 قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر .

القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الاموال للخارج

قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الموال وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة ومراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي والمصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الاموال غير المشروعة ولعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الكبير للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيق تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة وجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم السرقة، اختلاس الاموال أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي الناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة .و بهذه يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة بإعتبار أن كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة، مخالفة لذلك الإستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية او جنحة او مخالفة و هذا بسبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة اصلية في ذمة الاشخاص و التي لا يجوز دحرها الا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية اذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسوية النفقة التي لا تقوم الا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للاشخاص خالية من اي التزام كاصل عام و من خلال كل هذا نستنتج ان المشرع الفرنسي و ان كان قد وسع في مفهوم الركن

المادي لجريمة تبييض الاموال الا انه حصرها في تبييض الاموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض العائدات الاجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد امام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الافعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الاموال بشكل دقيق و انما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الاموال بشكل يدخل كل دخل غير و شروع و ذلك لتوافر علت التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الاجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض و ان كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الاجرامية تلك الاموال التي سبقت الادانة بها ....ام انها كل دخل غير مشروع.....ذلك أنه في الحالة الاولى تصبح الجريمة مصدر الاموال ركن مفترض و تشكل مسالة اولية في الدعوة العمومية التي ترمي الى المتابعة على جريمة تبييض الاموال اذ لا يمكن الفصل فيها الا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الاموال للتاكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الاموال و هي الاموال ذات المصدر الاجرامي و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن ان يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الاخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبيض و كان على المشرع استعمال لفظ الاموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 04 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير انه و بالرجوع الى النص الفرنسي لنفس المادة نجدة يستعمل لفظ les biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة.

2/ الشروع أو أتمام عملية التبييض:

و يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها صفة أو مصدر و هي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التموية و خلق عمليات و همية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال و المبادلات التجارية اضافة الى كون اليات العمل المصرفي و التجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل اهمها السرعة في الانجاز و الثقة عند التعامل و نشير الى ان التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة قي القسم العام و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات.

ثانيا : صور الركن المادي للجريمة:

لقد حددت المادة 389 المكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهي لا تخرج عموما علي أربع حالات تتسم بالعمومية و هي:

1/حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو أكتسابها أو إستخدامها[1] .

و هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة و ذلك متى علم المصرف عن طريق مسيرة بمصدر الأموال غير مشروعة و سواءا كان الايداع بشكل رصيد اي فتح حساب او في شكل ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية الى تبييض الأموال و اذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طرق الإيداع في أرصدة مختلفة فأن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة و مطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرنية البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديمي دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن تكون دمة الشخص من اي عبء و علي من يدعي خلاف دلك اقامة الدليل

[1]– سليمان عبد المنعم ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الاول، المجلد الاول سنة 1998 ص 80

وفقا للطرق القانونية للاثبات [1] .

2/تحويل الاموال:

يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوة عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواءا أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير مشروعة إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد[2] سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب اخذ هذه الصورة على مجمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفرة هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية ايستفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما اعتمده المشرع الجزائري [3] من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم أمانة اي تاجير الخزانة و بهذا الخصوص عمدت انظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض الى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض و ذلك عن طرق ابراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار المواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لاجر الارصدة بدون ان يكون مبررا بشكل كافي و هذا لافتراض ان يكون ذلك بالأمر

[1]– مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجزائي الجزء الاول النظرية العامة للاثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة

[2]– المادة الاولى من الامر 22/96 المعدل و المتمم بالامر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

[3]– غادة عماد الشربيني المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار ابو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528.

01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من وإلى الخارج و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك اجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على مستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض

3/إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:

يعتبر التصريح الكادب احد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير مشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التموية بدل التصريح الكادب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للاحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على وسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل او باخر في عملية تبييض الاموال و من ابرز اوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الاشخاص.

من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من راس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء اسهم وسندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان ان نميز بين راس المال المشروع و غير المشروع لذلك اطلق بعض الفقهاء على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الاموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/المساهمة في الجريمة او تقديم المنشورة او التحريض عنها:

يمكن تقسيم هذه الصورة الى حالتين:

أ – **المساعدة في أنشطة تبييض الأموال:** تعتبر هذه الجريمة قصديه تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للاموال كما تتطلب اتجاه الأرادة الى تحقيق نتيجة المتوخاة من

الجريمة و هي اطفاء الصفة المشروعة على مال غير مشروع و نظرا لطبيعة هذه الجريمة و خصوصيتها التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية و التقنيات المصرفية و أعمال الإستثمار فقد بتعدد الركن المادي للجريمة و يتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة و يستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الأثار القانونية المحتملة كما يتابع من يكتفي باعطاء النصائح و اسداء المشورة للفاعلين و دلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية خصوصا في عالم المال و الاعمال و ينطبق هدا الحكم على المحرض ايا كانت الوسيلة التي استعملها و هدا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات و هدا لما هده الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب

ب – المؤامرة و التواطؤ : يتخد الركن المادي في هده الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم ابلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة و تعتبر هده الصورة نوعا من مسايرة تطور اشكال الجريمة و الاشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل و الإخفاء او التموية التي تهدف الى تبييض الاموال و عن الاشخاص المتورطين فيها كما قد تحقق هده الصورة في المؤسسات و الشركات و بصفة عامة في الاشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هده الجريمة و يكون الموظف او العامل ملزم بالتبليغ عما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخصي المعنوي و يساوي في هده الصورة بين عدم الابلاغ عن الجريمة و الاهمال في كشفها لسد الباب امام حجة حسن النية و عدم العلم و دلك لدفع الاشخاص المعنوية و الطبيعية لبدل اقصى جهد و توخي الحدر و الحيطة اللازمين للتصدي لهده الجريمة

ت-الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 :

من خلال تفحص ظاهرة نص الاتفاقية تبيين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين وذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : بدورها إلى وجهين رئيسيين هما :

أ – إخفاء أو تمويه حقيقة الموال وذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب والرسوم الجمركية ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع كما يتساوى الفاعل الرئيسي والشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية [1] .

ب – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للاتفاقية ويستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوي بين الفعل التام والشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة الشرعية عن أموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية والعقاب.

الصورة الثانية : استغلال الموال غير المشروعة

غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ويكتشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقيات وذلك عن طريق الحيازة والاستثمار بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو مصدر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر اقتصادي مشروع وما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة ووضع حد لها عن طريق كل من يمد يد العون والمساعدة في تنفيذ ركنها المادي مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع وهذا الأمر طبيعي للتصدي لظاهرة وما يرتبط بها من تعقيدات تقنية ومناورات احتيالية والجدير بالذكر أن هذه

[1]– غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها او صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وهو ما سنحاول التطرق إليه في الركن المعنوي للجريمة .

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد ان يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال .

وتتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويلها أو حيازتها وبهذا المنظور فغن جريمة تبييض الأموال عمديه تقوم على إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له ولا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها وهذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي[1] .

وبالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرام المستمرة إلي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي وقيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية فالمادة 03 منها فقرة ج1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

بناء على ما تقدم إلى النقاط التالية :

أ – تحديد الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا (1988) والتشريع الفرنسي .

1/ الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1988 : بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة 03 وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم – في حالة ارتكابها عمدا– وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة

[1]– المادة الثالثة من الفقرة ج1 من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

بطرق الخطأ أو الإهمال، كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة .

*إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

*تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهذا إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع أو قصد المساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية .

*اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر التفافية في المادة 03 منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية[1] .

2/ الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي :

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 01/324قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 03/121 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة .

[1]– وقد صارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة 01 من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

وبالتالي لم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقدرة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 01/324 قانون العقوبات الفرنسي) أو المشددة (02/324 قانون العقوبات الفرنسي) فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توفر علم الفاعل بهذه الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة بظروف مشددة فلا تسرب العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بها . وكخلاصة لما سبق فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع (متى يمثل في جريمة اشد عقوبة من عقوبة تبييض الأموال) يحول دون تطبيق العقوبة المقدرة لهذه الجريمة ولا تطلق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة وهذا يعني إمكان خضوعه لعقوبة اشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال .

3/ الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري : بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 07 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك [2] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفة جريمة عمدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور من ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة

1/إرادة النشاط المكون للركن المعنوي :

الإرادة كجوهر للقصد الجنائي : إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي فهذا الأخير

يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة[1] ويمكن القول إن توفر جريمة تبييض الأموال قانونا تطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لاسيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة [2] .

ب/انتقال إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال: كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير انه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتقى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوفير العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2/العلم بالمصدر الإجرامي للأموال :

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص وعنصر العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى[3] .

أ- مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية تقول القاعدة العامة انه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ولقد اقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرها في المادة الأولى بضرورة الأخطار عن كل العمليات التي تتوفر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداء بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

[1]- حسن بوسقيعة القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

[2]- عبد الرءوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

[3]- المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 .

ب – وجوب العلم بالواقع : العلم بالواقع عنصر ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة (3). [1] . ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة .

المطلب الثالث : مراحل تبييض الأموال :

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي :

1 – مرحلة إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية .

2 – مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشروع .

3 – مرحلة الدمج أو الإدماج .

الفرع الأول : المرحلة الأولى إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية:

تسمى هذه المرحلة بايداع أو بتوظيف الأموال [2] .ويقصد إدخال هذه الأموال القدرة المصدر – أو النشاط – إلى البنوك حيث أن هذه الأموال تكون ناتجة عن تجارة المخدرات أو بيع الأسلحة الممنوعة أو ممارسة البغاء والقمار وغيرها من الجرائم المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات غسيل الأموال[3] .ويكون الايداع المالي غالبا نم هذه العصابات المنظمة عن طريق استخدامها لأدوات مصرفية وقانونية، حيث تقوم العصابات المنظمة عن طريق أحد

---

[1]– هذا ما استقر عليه القضاء المصري راجع نقض جنائي مصري 1956/12/25 مجموعة أحكام محكمة النقض ص25، ق163 ص156

[2]– هدى حامد قشوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي 2002 ص52.

[3] –Jackie Johnson and y.c desmond lim . mony laudering.

Journal of financial crime. Volume 10 n°01 / 01 July 2002 p7. they said “u.s president’s commission on organised crime (1984) inils review of the relation shipbetween money laudering and organised crime….

أعضائها – وغالبا لا تكون حولها شبهات جنائية أو اجرامية – والذي يطلب من البنك بعد ايداعه للنقود من الأسهم والسندات والمجوهرات وغيرها وذلك تمهيدا لإعادة بيعها عن طريق البنك أيضا بصفته وكيلا عنه، وفي هذا المقام يقول بعض الفقهاء.[1] .وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من ايداع متحصلات وحصائل بجريمة تبييض الأموال النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي والنقدي وبالتالي ايجاد مؤسسات مصرفية تدافع عن مشروعية وشرعية هذه الأموال لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر وبصر هذه المؤسسات المصرفية ومن خلال أنشطة مشروعة.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشروع

هذه المرحلة باختصار شديد تهدف إلى تمويه اخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال حتى يصعب كشف المصدر الأول للأموال القذرة المصدر وذلك عن طريق القيام بسلسلة متابعة.

من عمليات غسيل الاموال المعقدة و هدا لأجل تضليل رجال العدالة من كشف مصادر الأموال الحقيقية و هي بالطبع مصادر غير مشروعة و مجرمة[2] .

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة الدمج والإدماج

مرحلة الدمج: و ترمي هده المرحلة الاخيرة من عملية غسيل الاموال الى اعادة ضخ تلك الاموال غير المشروعة الى الاقتصاد بيد انها تتخد مظهرا قانونيا و شرعيا بحيث يمكن استثمارها في المشروعات التجارية و التي تدر عوائد مالية مجزية و نلاحظ مع بعض الفقه بحق مساهمة المصارف التجارية في عملية غسيل الاموال بيد انه يصعب ان لم يكن يستحيل اثبات علم المصرف او تواطؤه مع صاحب راس المال غير المشروع علما بان البنوك تستغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من اجل ادماج تلك الاموال القدرة[3] .

[1]– محسن أحمد الخضيري – المرجع السابق ص 119.

[2]– هدى حامد قشقو ش المرجع السابق ص 53

[3]– هدى جامد قشقوش_المرجع السابق ص 54

المبحث الثانـي : أفاق جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى دراسة وتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة وذلك في المطلب الأول ثم ننتقل إلى الوسائل المتعددة والمستعملة في تبييض الأموال.

المطلب الأول : مصادر الأموال المبيضة

للأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في اطار أو عدد معين وقد جاء في تقرير الغافي (GAHFI) الثامن أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي : تهريب المخدرات، الجرائم المالية (الغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الاختلاس) تهريب الكحول والتبغ، الدعارة، تهريب السلاح، الخطف وسرقة السيارات. ويمكن بدورنا على سبيل الشرح أن نعدد أهم النشاطات الاجرامية التي تعتبر عائداتها مصدر من مصادر الأموال المبيضة فيما يلي :

الفرع الأول : تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية :

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات[1] فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة وتعد أشهر عملية تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس باناما المخلوع حين سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولمبية باستخدام باناما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل لها، وقد ساهم بك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل ايداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا وبواسطة فروعه المتعددة يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية، أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة في سوق المخدرات فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها رغم أن كل المؤشرات تدل وبكل وضوح أن حجم هذه الأموال في تصاعد

[1]– تنقسم المخدرات الأكثر انتشارات في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهروين والكوكايين، منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأم فيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية

مستمر فقد أشار تقريرها الصادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم تبييض الأموال بلغ مائة دولار سنويا يتم تحويله إلى أموالد مشروعة، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال" [1]أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ قيمته 400 دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الاجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة، وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي IMF والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين 2 بالمائة إلى 5 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وعدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي، وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي 3 مليارات جنيه سنويا، تحاول مصر من خلال الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات مهربي المخدرات وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث يتم اقتسام الأموال بنحو 7.5 مليون دولار وذلك في اطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأن 70 بالمائة من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال [2] .

وقد أعلن Ralf lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال المرتبطة فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.

وبذلك فان الانتشار العالمي للمخدرات المحظورة تعد ظاهرة خطيرة ذلك من منطلق احصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات منع الجريمة التي تشير إلى ازدياد عدد المدمنين على تعاطي المخدرات الكوكايين، الأم فيتامينات وأن غالبيتهم العظمى من الشباب[3] .

[1]– نشرة الأمم المتحدة لعام 1998 ص28 – 32.

[2]– اللواء عصام الترساوي ملحسق الأهرام الاقتصادي بتاريخ 1995/05/29.

[3]– يقصد بالأسلحة هنا النارية.

وعلى صعيد أخر فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1998 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 41/95 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 07، وما تلاها من اتفاقيات قد ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة تبييض وهذا وإن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدر للأموال المبيضة أو المراد تبييضها إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال نتناولها فيما سيأتي :

الفرع الثاني: المتاجرة في الأسلحة :

تعتبر المتجر غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الاقليمية وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية.

ويتعامل في هاته التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العام الثالث في آسيا وافريقيا، والتي تعرف في بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة وجميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.

الفرع الثالث : الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة) :

تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال من الظواهر التي تدر أموالا طائلة على مرتكبيها وقد انتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء

في الغرب وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و20 سنة يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات الملاهي والفنادق وكراقصات... ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة على درج عالية من التنظيم وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والارهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن رفض مماسة الرذيلة وتجدر الاشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من ارجاء العالم باعتبارها سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات ةالمثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا على حد يفوق التصور خاصة عندما يهدف ذلك على التقرير بالقصر أو استغلالهم[1]وكان مؤتمر مانيلا (الفلبين) عن الجريمة المنظمة عام 1998 قد تطرق على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال في حين أنه أصبح يتم الاعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني، وما يشبه ذلك، فأصبحت تقوم بشراء هؤولاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة ويتم تدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلو محل كوادرها. وتقترن هذه الظاهرة أيضا بظاهرة الاتجار في الأعضاء البشيرة التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة وقد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلى تدر دخلا كبيرا على عصابات الاجرام في أوروبا وأمريكا وبالتالي فإن أنشطة الجريمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين، بل أصبح جماعات الجريمة المنظمة يسعون إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لانكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى ايداع المداخل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم وفي الغالب يتم اجراء العديد من عمليات التحويل

[1]– نادر عبد العزيز الشافي ماجيستير في قانون الأعمال تبييض الأموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلي بيروت ص210.

للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة، بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال.

ومن الممكن أن تخضع هذه المداخل لعمليات تبييض من خلال شراء العقارات والسلع والخلي والمجوهرات وغيرها... كما أن هناك بعض العصابات صارت تقوم بشراء أندية القمار وإدارة بيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي لا تحضرها القوانين في كثير من الدول.

الفرع الرابع : الاتجار بالوظيفة العامة :

الفساد السياسي والمالي (الرشوة) : تعد جرائم الفساد الإداري والسياسي والمالي – جريمة الرشوة – من الجرائم المولدة للأموال القذرة ونقصد بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي وعلى كل فإن جل القوانين وعلى اختلافها حرمت الرشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة كما أن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل " ترانسبيرنسيانترناشيونال" للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم وكما صار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها من الجهات المانحة للقروض لدول العالم وخاصة الثالث منها تشترط سلامة وخلو سجل الدول الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول لأن عملية تبيض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة. [1] .

[1]– أحمد بن محمد العمري جريمة غسيل الأموال ص 43 مكتب العبيكات –

وتعد اتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة إطارا عالميا فعالا للقضاء على هذه الآفة وقد صادقت 289 دولة من بينها الجزائر والتي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/09 بإثمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية ونشير أن هناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدرا لتبييض الأموال أشهرها:

أ- **في فرنسا** : ونقصد بذلك رئيس وزراء فرنسا السابق الان جوبية عندما وجه إليه الاتهام بالحصول على شقة له ولأسته بإيجار منخفض مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية وأجرى فيها إصلاحات وفق تكاليفها من أموال البلدية أي من الضرائب المحصلة على المواطنين وكذلك بيير يغوفو رئيس وزراء فرنسا الأسبق عندما حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك لإدانته بتهمة الفساد وقد انتهت هذه المشكلة بانتحار بيير يغوفو[1] .

ب- في الأرجنتين : تورط بعض أقارب الرئيس كارلوس منعم في عمليات تبييض أموال المخدرات وبعد اكتشاف الأمر اضطر الأقارب وهم من أكابر رجال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم.

ت- في ماليزيا : إلقاء القبض على وزير المالية السابق أنو ابراهيم بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.

ث- في الباكستان : قضت محكمة روالندي بتاريخ 1999/04/15 بسجن رئيسة الوزارء الباكستانية السابقة بنازير بوتو وزوجها وهو رجل أعمال بالسجن 5 سنوات وغرامة مالية قيمتها 8.6 مليون دولار بعد اتهامها بالفساد.

ح- **في ايران** استطاع شاه ايران محمد رضا بهلوي تهريب العشرات مليارات من الدولارات الى البنوك اوروبية و امريكية و دلك من حصيلات الفوائد البترولية المتراكمة لدى ايران و كان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشوة بقيمة الف مليون دولار سنويا و لا يزال جانب

[1]- مجلة الكويت العدد الأول الصادرة بتاريخ 01 يناير ص16.

كبير من هده الموال مجمدا في البنوك الاجنبية مند قيام الثورة الاسلامية في ايران سنة 1979 حتى الان و قد بلغت قيمة الاموال المهربة في عهد الشاه عشرين مليار دولار و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده بل شاركته في هده العملية الحاشية المحيطة به من المسؤلين و الساسة لدرجة ان سكرتيرة اختلس 70 مليون دولار في يوم واحد و لم تظهر هاته الاموال حتى الان[1] .

خ- في اوكرانيا: اتهام الرئيس الوزراء السابق لوزارید کو يغسل الاموال من قبل قضاء سويسرا و الدي حاول طلب اللجوء السياسي الى امريكا للتهرب من القضية ليلقي نصيبه من التهم هناك

ج_ **في روسيا** اشهر قضية غسل اموال كان بطلها زوج اينة الرئيس بلتس حيث اشارت التقاريرالاقتصادية الى انه قام بسرقة حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا و قام بغسلها في بنك اوف نيويورك الامريكي و كشفت التحقيقات ان البنك الامريكية قام بتحويل هده الاموال المسروقة على عشرات البنوك في العالم و من بينها بنوك في روسيا

5 - اختلاس الاموال: تعتبر جرائم اختلاس المال العام من اهم الجرائم المرتبطة بالفساد فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الاموال حيث يقوم الحاصلون على الاموال المختلسة بايداعها في البنوك خاج البلاد لعودتها الى البلاد بصور مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية او من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية

و كدلك فقد دابت كل التشريعات الى تجريم هدا الفعل و التشدد في العقوبة و رغم كل الجهود المبدولة في تعقب هده الجريمة الا ان الدراسات و الاحصائيات تشير الى ان قيمة الاموال التي يجرى اختلاسها في تصاعد مستمر

6 - **لتهرب غير مشروع من الضرائب:** يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة او الغش الضريبي تمكن المكلف كليا او جزئيا من التخلص من تادية الضرائب المستحقة عليه و دلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود و مخالفة القوانين و الانظمة الضريبية المعتمدة (2) و

[1]- محمد حسين هيكل زيارة جديدة للتاريخ شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985 ص 376

يعتبر التهرب من دفع [1] .الضرائب من اكثر المصادر التي يمكن ان تؤدي الى جني اموال طائلة هدفا لعمليات تبييض الاموال، فهناك علاقة و وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات الاموال حيث يتجه المهربون الى ايداع ارباحهم في المصرف لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب و بمناى عن امكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها

- تهريب رؤوس الاموال الى الخارج :

و تشكل ايضا هاته الجريمة مصدرا من مصادرالاموال المبيضة و قد حاربت كل التشريعات هاته الظاهرة لما لها من اثار سلبية على اقتصاديات الدول و قد جرم المشرع الجزائري هدا الفعل بموجب الامر رقم 96_22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى خارج و قد عدل و تمم بموجب الامر رقم 03_01 المؤرخ في 18 دي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، و كل دلك بغية إخضاع معاملات الافراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة انها تكفل صالح العام و مستوى في دلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الاجنبي التي تقوم بها البنوك او رسم سياسة تهدف الى توفير نقد اجنبي عن طريق اعاقة الاستيراد او دفع الصادرات بتاثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات [2] .

8- المخالفات الجمركية

تعد المخالفات الجمركية جرائم تشكل مصدرا من مصادر الاموال المبيضة باعتبار ا ن اي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما اختلفت صورة يشكل تزييفا للموارد المالية للدولة يحتم عليها التصدي له و محاربته بالوسائل القانونية المتاحة[3] و تاتي السجائر و الخمور

[1]- مهدي محفوظ علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي دراسة مقارنة ص 379

[2]- الرقابة علي النقد و التجارة الخارجية في جمهورية مصر العربيةالمتحدة لحسين كامل مصطفي مكتبة القاهرة الحديثة1967ص 63

[3]- احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية2001دار النخلة ص07

في مقدمة المواد المهربة و وفقا لاحصائيات اجريت سنة 1997 فان مبالغ تهريب السجائر في فرنسا وحدها تقدر ب 25 مليار فرنك فرنسي و في العالم تم تقديرها ب 600 مليار فرنك فرنسي و في تقرير للمنظمة العالمية للصحة فانه من بين 929 مليار سيجارة تصدر عبر العالم تختفي منها 305 مليار سيجارة في التهريب و حسب المدير العام لشركة فليب موريس فان الخسائر التي تلحق شركته سنويا من اجراء التهريب تقدر ب 700 مليون دولار بينما يلقى نشاط تهريب السجائر في بلادنا رواجا كبيرا بحيث انه و حسب تقرير لصحيفة فان 25 بالمئة من السجائر المباعة في الجزائر مصدرها التهريب مما يسبب خسارة سنوية للخزينة العمومية بقيمة 4 ملايير فرنك فرنسي في حين تقدر احصائيات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت في تصريح لعضو الهيئة الميسرة و نائب مديرها ان 300 مليون علبة تسويق في الجزائر مصدرها التهريب

9- **الارهاب** يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الارهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا و لمواجهة هده الظاهرة لجات مختلف الدول التي عرفتها الى سن تشريع خاص كما حدث دلك في كل من اسبانيا ايرلندا المانيا ايطاليا و فرنسا قانون (09 05 1986)

و في الحقيقة ان الارهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالميا و انما درجت الاوضاع بان تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للضروف الامنية او السياسية التي تعاني منها فالجزائر مثلا و الى غاية سنة1991 عاشت بعيدة عن هاته الظاهرة و بحلول سنة 1992 ظهر الارهاب و بابشع صورة مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الارهاب و هو المرسوم الدى الغى بموجب الامر رقم 01/95 المؤخر في 1995/02/25 بعد ما ادمجت مجمل احكامه في قانون العقوبات (المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 9 قانون العقوبات) و حيث ان تناولنا لظتهرة الارهاب يتم في اطار موضوعنا الرئيسي بتبييض الاموال فلا بد من توضيح الصلة التي تربط بين الاثنين فتبييض الاموال ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناجي الحياة التي تمكن من تبييض الاموال القدرة فمبيضوا الاموال ينطلقون من النظرية الميكافيلية "الغاية تبرر الوسيلة" فمن

منطلق المصلحة الشخصية يمكنهم التعامل مع الارهاب او مرتكبي الجرائم المنظمة سواء اقتضى الامر امدادهم بالاسلحة او المقائضة ببعض السلع و الخدمات بل و من زاوية اخرى فان مرتكبي هاته الجرائم سبعون من ورائها الى تكوين ثروة تعتبر مصدرا من مصادر الاموال المبيضة حيت يتم تشغيل تلك الاموال دات المصدر غير المشروع و من تم خلطها برؤوس اموال و ارباح من اموال مشروعة و كل دلك من اجل اخفاء المصدر غير المشروع الدي اكتسبت منه الاموال المراد تبيضها و منه يمكن القول ان الجريمة الارهابية تعتبر مصدرا لا يجب الاستهانة به بل يجب اخده بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الاموال المبيضة

المطلب الثاني . وسائل تبييض الاموال

تتحدث التقريرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا اد يقدرها فريق العمل المالي التابع للامم المتحدة باكثر من 120 ملياردولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض 1 دون الاخد بعين الاعتبار الاموال دات المصادر غير المشروعة الاخرى و يعتمد مبيضوا الاموال للقيام بعماليتهم الاجرامية على العديد من التقنيات او الاساليب بعضها تقليدي و الاخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية

الفرع الأول : الشراء بسيولة

يعمل المبيضون على شراء سيلرات فاخرة او معادن ثمينة او تحف او مقتنيات ثمينة باسعار متفاوتة ثم يقومون باعادة بيعها الامر الدي يسمح بتبرير موارد ضخمة باسباب شرعية و دلك بفضل فائض القيمة و في هدا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بثمن متدن اخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم او من اجل حرمان الورثة من حقهم في الرث

الفرع الثاني: الاستثمارات السياحية

يتم انشاء او شراء الفنادق او المطاعم او الكازينوهات او المنتجعات السياحية ليقوم المبيضون بارادتها بطريقة تجعل و كان الاموال غير المشروعة هي ارباح او فوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية و قد كشف احد كبار المسئوليين في المصرف المركزي الكولومبي انه

في سنة 1991 م دخل على كولومبيا 900 مليون عبر القطاع السياسي علما ان المدخل الناتجة عن هدا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة

الفرع الثالث : الشيكات القابلة للتظهير

ان التظهير المتكرر و المتسلسل بمرور على اكثر من مظهر يسمح باخفاء مصدر الاموال غير الشرعية لدا فعملية التطهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض

الفرع الرابع : شراء تذاكر السفر

يعمل المبيضون على شراء تداكر سفر غالية الثمن ثم يقومون ببيعها في وقت لاحق او حتى ردها في بلد اخر بعد خضم جزء بسيط من ثمنها فيشكل المبلغ المرتجع مبررا الوجود المال

الفرع الخامس استعمال بطاقة الائتمان

بدفع المال دون الحاجة الى حيازته نقدا قيم ايداع اموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع المبيض من سحب للاموال النقدية في اي مكان من العالم و قد ظهرت في السنوات الاخيرة مسالة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الاموال من نوافد الصرف الالي مما يؤدي الى حدوث اخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي غالي فقدان الاموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان و تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[1] .

الفرع السادس : التجارة البحرية

يقوم المبيضون بالتوطؤ مع السفن البحرية التي ترفع علم دولتها حيث تقوم هده السفن باخفاء اموال غير مشروعة فتقوم بادخالها الى احدى الدول باعتبارها اموال منقولة من دولة الى اخرى بصفة تجارة مشروعة

[1]– رياض فتح الله بصيلة _ جرائم بطاقات الائتمان _ دار الشروق القاهرة1995

الفرع السابع : تاسيس الشركات :

يعمل المبيضون على تاسيس او شراء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ليتمكنوا من مزج اموالهم دات المصدر غير المشروع مع اموال الشركات القانونية وظاهرة تبييض الاموال عن طريق الشركات موجودة في اغلب دول العالم و تسمى هده الشركات "شركات الدمى" و هي شركات اجنبية تمارس نشاط تجاري او غير تجاري و دورها كوسيط بين اصحاب رؤوس الاموال غير المشروعة لاجل شرعنتها و ادخالها مرة اخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة.

كما تقوم هده الشركات بصور اخرى من صور التبييض حيث تقوم بانشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي بها او خارجها ، ثم تقوم باستيراد سلع من الخارج و تحدد اسعار هده السلع باكثر من قيمتها الحقيقية ثم تفرض على فروعها ايداع هدا الفرع في حسابات سرية لها في دولة اجنبية [1] و تعتبر فضيحة موج moge أشهر الامثلة على تبييض عبر الشركات فشركة moge Myammaroil gas entreprise هي شركة بترولية وطنية في بورمانيا تقوم مند سنة 1988 بعمليات تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار بالهروين، حيث يضع و يصدر تحت رعاية عمداء الجيش البورماني و كشفت هده الفضيحة عام 1992 و بين حساب هده الشركة في مصرف بسنغافورة عمليات مالية ضخمة مع العلم ان مداخيل الشركة محصورة جدا ببعض المدفوعات الضئيلة من قبل شركات البترول العالمية ، و هكدا اصبحت موج من اعنى الشركات في العالم

الفرع الثامن : التبييض عبر المصارف

يقوم المبيضون بايداع المال نقدا او سحب القروض او الاكتتاب نقدا بادونات على الصندوق او اوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية تم تحويل الاموال الى حسابات اخرى وهمية بمصارف مالية في جنان ضريبية كسويسرا او اليكسمبررغ ثم بعد دلك يتمكن المبيضون

[1]– مجلة الحقوق الكويتية _ مجلس النشر العلمي_كويت سنة 1998

من الحصول على القروض مصرفية في بلدان اخرى ليقوموا باستثمار اموالهم المبيضة بعد ان يقدموا ودائعهم من الاموال غير الشرعية كضمانة و عن طريق هده القروض يتمكن المبيضون من شراء ما يريدون كاستثمارات و مشاريع انطلاقا من رؤوس اموال قادمة عبر مؤسسات قانةنية و نظيفة

و نشير الى انه في العقد الخير من القرن الماضي بدات تنتشر ظاهرة المصارف الصورية في بعض الدول و لهدا المصارف دور مشبوه في عملية تبيض الاموال ادا يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان كما يدل على شبهة انشاء هده المصارف [1] .

الفرع التاسع : تقنيات اخرى

أ- المضاربة في البورصة تتم العملية ببيع وهمي سندات في البورصة من البائع لنفسه عن طريق مشتري مزيف ليتمكن من تحقيق ارباح وهمية لاخفاء المصدر الحقيقي للمال

ب- الاعتماد المستندي تتمثل هده التقنية في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها اموال مقابل تلك البضائع ليتم التصريح عن الاموال المبيضة و كانها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية

ت- مكاتب السمسرة و الوساطة يقوم المبيضون على تحويل الاموال النقدية المراد تبيضها الى سندات اسهم ثم تنتقل بعد دلك الى عدة اشخاص عبر سلسلة محكمة فيصعب بعد دلك معرفة مصدر تلك الاموال

ث- شركات التامين تتم العملية بان يقوم المبيضون بشراء وثائق تامين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التامية المتواطئة و بعد دلك يقومون باعادة تلك الوثائق و استرداد قيمتها عن طريق شيكات [2] .

ج- التحويل البرقي النقودي يستعين المبيضون بهدا الاسلوب لم يعتري هدا النظام من ثغرات كون ان الكثير من البنوك ليست اعضاء في النظامFEDUIRE و لا في نظام

---

[1] – v ander bossard la criimi nalite international pn e paris 1988 pm .41

[2] – جلال وفاء محمدي _دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال_ دار الجامعة الجديدة للنشر 2004 _ص25

شيبسCHIPS و هو عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية في نهاية اليوم و يترتب على دلك انه على معظم البنوك استخدام ما يعرف بنظامSWIFT للتصريح باجراء المعاملات المالية برقيا فحسب هدا النظام فان البنك لا يعلم غرض تحويل المال فالبنك المصرح وحده هو الدي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هدا الاستخدام و عليه فان التحويلات الصادرة من بنوك اجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشىء [1] .و هو ما حدا بمبيضوا الاموال غالى استخدام نظام التحويل البرقي لاليداع النقود لدى البنوك في الخارج

[1]– صلاح الدين حسين السيسي نفس المرجع ص 151_152

الفصل الثاني
الاطار القانوني لنشاط البنوك

الفصل الثاني: الإطار القانوني لنشاط البنوك

تمهيد:

ان الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك تختلف حسب الدور الدي تؤديه و الدي لاجله انشات و يرجع التعدد الى التخصص الدقيق و الرغبة في ايجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية و الثقة و تختلف البنوك من دولة لاخرى تبعا للنظام السياسي و الاقتصادي و مدى تطور التعاملات و الانشطة الاقتصادية فيه.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الانظمة التي تحكم أعمالها و التي تتباين من بلد لاخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاطها القانوني لدى من الصعب ايجاد تعاريف شاملة لها على اختلاف انواعها و اشكالها و القوانين التي تحكم عليها.

ادن البنك يعتبر مؤسسة مالية كغيره مثل مؤسسة التامين البورصة ..... الخ لدى نستطيع القول انه يلعب دورا هاما في مكافحة جريمة تبييض الاموال ، خاصة و انه في الاونة الاخيرة باستثناء البنوك لم تبلغ اي من المصالح المعنية عن وجود شبهات بالرغم من ان القانون رقم 01/05(المتعلق بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب) يفرض على كافة المعنيين بالتصريح عن الشبهات[1].

المبحث الأول: وسائل الكشف و علامات الإنذار عن وجود جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال ليست من الجرائم المعتادة او العادية عند مكافحتها و ليست مثل اي جريمة حيث يكون المجرم موصوم بالعار العلني و بالتالي يقف المجتمع ضده اما في جريمة غسل الاموال فالمجرم متخصص و تحتاج قوى الضبط و المكافحة الى بذل جهد خاص من اجل ادانته و هو ما يمكن تناوله على نحو التالي:

في المطلب الاول نوضح كيفية اكتشاف الشبهة اما في المطلب الثاني نتطرق الى تقنيات التبليغ عن الشبهة .

[1]– القانون رقم 01/05 المؤرخ في2005/02/06 (الجريدة الرسمية) المتعلق بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب

المطلب الاول: اكتشاف الشبهة:

الفرع الأول :علامات وجود شبهة:

لكل جريمة دلائل تدل عليها و لكل سلوك اجرامي علامات تظهره و هي علامات تبرزها و تدل عليها ظواهر تشير الى عمليات و علاقات اجرامية تمارسها فئة منحرفة او جهات ليست فوق مستوى الشبهات و من ثم فان الشبهات التي يتم التوصل اليها و ملاحظتها و رصدها و تحليلها يدرك معها و من خلالها المتخصص ان هناك جريمة غسل اموال تتم و ان هناك سلوك اجرامي منحرف ينهض ورائها و يحتاج الامر الى التحقق منها و هي ممثلة في شواهد يمكن لمسها بسهولة و يسر و دلك من خلال البنوك و المصارف في عمليات غسيل الاموال كقاسم مشترك و لاضفاء مزيد من الشرعية على الاموال غير المشروعة و من تم فانه يمكن استغلال و استخدام البنوك و المصارف للكشف مبكرا عن عمليات غسل الاموال في فروع متعددة مثل

1- عمليات الايداع المتكررة شبه اليومية للنقود في البنوك و المصارف بمبالغ كبيرة و بفئات صغيرة على ان يتم تحويلها الى حساب تجميع مع مراعاة سحبها دفعة واحدة بشبكات اجمالية كاملة عادة شبكات مقبولة الدفع و يلاحظ عدم استقرار الاموال لفترة طويلة حيث يتم الايداع على فترات و بمبالغ كبيرة ضخمة و لكن فئاتها صغيرة و سحب المبالغ بالكامل خلال فترة وجيزة صغيرة و بالتالي يتمكن البنك من خلال متابعة حركة الحساب الدائنة و المدينة و من خلال ملاحظة القائمين بعمليات الايداع و السحب و من خلال معرفة القائمين بها و كدلك المستفدين منها يتم معرفة هل هناك جريمة غسل الاموال ام الامر غير دلك حيث يلاحظ عادة قيام عدد كبير من الاشخاص بايداع اموال في الحساب نفسه و بدون تفسير ملائم .

2- يلاحظ البنك ان بعض العملاء دائمي الحصول على تحويلات خاريجية بمبالغ كبيرة و بدون ان يكون هناك سبب لها اي بدون ان يكون هناك نشاط تجاري او اصناعي او خدمي مقابل لهدا المبالغ المدفوعة و عدم ايداعها لفترات طويلة بل تحويلها اولا باول و نقلها حسابيا من حساب فرعي معين الى حساب تجميع و يتم بعد دلك اجراء عمليات التحويل المطلوبة .

3- يلاحظ البنك ان بعض الشركات العملية لديه كثيرا ما تقوم بعمل تحويلات عن مكاسب راسمالية لا اصل لها او سند من الواقع الفعلي و العملي حيث يعلن اصحاب الشركة العملية ان شركتهم تعمل في احسن الاحوال يحقق المشروع مكاسب ضخمة و ارباح راسمالية مرتفعة بينما الانشطة تعاني من متاعب و قد تحقق خسائر او ربحية محدودة لا تصل الى الارباح الفلكية الضخمة التي يحققها الى هدا المشروع الفريد.

4_ يلاحظ البنك ان العميل او الشركة العميلة دائمة فتح اعتمادات مستندية لا تصل عنها بضاعة في حين دفع ثمنها و تحويلها بالفعل الى الخارج خاصة و انه مع وصول مستندات الشحن و غيرها لا يتم دفع جمارك عليها و لا يتم تحويلها الى بضاعة برسم عرض البحر و انه كسب مكاسب خيالية نتيجة لدلك و هو امر لا يحدث بالفعل.

5_ يلاحظ البنك ان الشركة المعنية تتصف بان العاملين لديها لا يستقرون لفترة طويلة بل دائمي التغيير و هناك ارتفاع معدل دوران العمالة في المشروعات و انخفاض عدد العاملين بالمشروع حتى لا ينكشف حقيقة المشروع الدي يعملون به.

و حتى لا ينكشف صاحب المشروع و معاونوه من رجال و افراد عصابة الجريمة المنظمة و من ثم يتم الاستغناء عن الخدمات العديدة من الافراد الدين تم تعيينهم بعقود زمنية مؤقتة لا يتم تجديدها و عادة ما يتم اختيار العاملين من حديثي التخرج الدين لم يحصلوا على تقرير عن شهادتهم الدراسية ولا يبدوا عليهم الجدية بل يتم اختيار من لا يصلح للعمل و الحاق باعمال شكلية هامشية و يكون من سهل الاسغناء عنه و انهاء عقدة لاهماله او عدم قيامه بواحباته الوظيفية و من ثم فهم يقومون في العادة بالاعلان الدائم و المستمر عن وظائف خيالية كثيرة بصفة خاصة مندوبي مبيعات و ليس لديهم خبرة و مندوبي توزيع و مندوبي اعانات و مندوبي علاقات عامة اي ان يكون عملهم بصفة رئيسية خارج مبنى الشركة و لا يتصل باي عمل تنفيدي داخل مكاتب الشركة.

6_ ارتفاع حجم الارباح مع انخفاض حجم العمل مع عدم تكوين الشركة لاي احتياطات مالية او حجز اموال الارباح الاضافية لا يفرضها القانون بل قد تلجا الى التهام هده الاحتياطات في

السنوات اللاحقة ادا اجبرها القانون على تكوينها و من ثم فانها لا تحتجز ارباحها في العادة بل تقوم بتحويل ناتج اعمال الشركة و ارباحها الى الخارج و يرجع السبب الرئيسي في دلك الى عدم الاحساس بالامان و الى ان حجم كبير من المخاطر المحتملة يرتبط ليس بالظروف الحالية و لكن باحتمالات المستقبل و بانكشاف ممارسات التنظيم الاجرامي و ان من الممكن ان تقوم احد افراد التنظيم الاجرامي بالوشاية و كشف باقي عناصر التنظيم و ممارسته الاجرامية و ان يبتكر اجهزة التحري و الوسائل ما يمكنها من كشف النشاط الاجرامي و التوصل الى حقيقة الشركة

7_ كثرة المزايدات لبيع اصول الشركة و بمبالغ خيالية لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للأصل المباع و الدي تقل قيمته كثيرا عن القيمة التي يباع بها و بصفة خاصة تلك الاصول التي يصعب تقدير قيمتها الحقيقية و تصبح محل تقرير او محل اختلاف كبير في التقديرات مثل:

- الراكد من مخزون مستلزمات التشغيل و المواد الخام و الدي عادة يكون حديثا و صالحا للاستخدام و الالات و المعدات و خطوط الانتاج التي لم يتم استخدامها و التي لا تزال حديثة و جديدة
- أرضي عقارات تماكها الشركة و لم تستخدمها
- مكاتب و اثاث و سيارات حديثة و غيرها

و قد يمتد الامر إلى بيع بضاعة تامة الصنع مرتدة من السوق او بيع بعض المصانع و عنابر الانتاج و يلاحظ ان هده الشركات هي شركات جديدة حديثة العهد في السوق و ان مشروعاتها الانتاجية و التسويقية ايضا حديثة و ان كثرة المزادات لبيع اصول مستغني عنها لديها امر لا يتناسب مع وضعها او مع استمرارها الامر الدي يدل على ان هده الشركات تمارس نشاطا سريا غير النشاط العلني الدي تتخده ستار للتخفي ورائه

الفرع الثاني: تحليل و دراسة الدليل على حدوث غسل للاموال:

على الرغم من وضوح صورة الشركات الاجرامية الا ان هده المؤشرات التي سبق العرض لها ليست دليلا على ان الانشطة التي تمارسها هده الشركات اجرامية مشبوهة خاصة و ان كثيرا من هده المؤشرات لا تعد دليلا في حد داته بل هي تحتاج الى تدعيم و الى بحث و تحري لمعرفة حقيقة ما ورائها و من تم تعيين القيام بعمليات:

1_ تحليل لكافة الظواهر و المظاهر التي تثير الشكوك و معرفة مدى اعتياد الشركة عليها و معدلات القيام بها و مدى تناسب دلك مع الانشطة العلنية التي تمارسها الشركة بالفعل

2_دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على اي منها يؤكد (او ينفي) وجود جريمة لغسل الاموال و هو امر يحتاج الى وجود اجهزة متخصصة لديها من الخبرة و المعرفة الكثيرة التي يمكنها من رصد و تتبع و تحليل و دراسة كافة الظواهر التي تشير الى ان هناك احتمالات لعمل اجرامي معين

3_ قيام البنوك بوضع اعينها على العمليات التي تتم داخل البنك من جانب بعض العملاء كما يتم وضع بعض الموظفين الدين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ بدون سبب مشروع تحت المراقبة بصفة خاصة تلك الاعمال التي تدل على وجود شبهات والتي تضم ما يلي:

_ ايداع شيكات اطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة و مظهرة لالتحويل لمصلحة صاحب المفتوح لدى البنك دون وجود علاقة سببية واضحة بصاحب الحساب او طبيعة عمله

_ قيام عدد كبير من الافراد بايداع مبالغ نقدية في حساب نفسه و بدون تفسير ملائم

_ شراء اولاق مالية للإحتفاظ بها في خزائن حديدية او للإحتفاظ بها لدى البنك لتحصيل عوائدها و استثمار اموالها و بمبالغ كبيرة لا تتفق مع مظهر العميل او مع طبيعة النشاط الدي تمارسه

عقد قروض و الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع يتم ايداعها نقدا بالحساب او الحسابات مفتوحة دون سبب تحويل الاموال

_ حدوث طلبات متتالية من جانب العميل للبنك لإصدار بطاقات ائتمانية قابلة لل إستخدام في الخارج لموظفيه و معاونية و لأفراد اخرين بضمان ودائع الشركة النقدية و حدوث عمليات استخدام واسعة النطاق لها في الخارج

و من المؤشرات التي تحتاج الى بحث و تحليل استخدام الصيرفة الاليكترونية في عمليات غسل الاموال خاصة في مجال التحويلات المالية الاليكترونية التي تصل من الخارج و قبل ان تستقر يتم سحبها اليكترونيا ايضا خاصة عندما تكون هده التحويلات صغيرة الحجم و يتم تجميعها ثم يقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة الى الخارج

الفرع الثالث : متابعة و مراقبة العميل:

بعد اجراء عمليات التحليل العلمي و الدراسة العلمية للمؤشرات و عند التأكد من ان الشكوك و الوساوس اصبحت اقرب الى القرنية و الدليل و اصبحت تؤكد بما لا يدع مجالا للشك ان هناك نشاط خفي غير ظاهرة يحاول العميل اخفاؤه و عدم اظهاره و من ثم يحتاج الامر من جانب اجهزة المكافحة المتخصصة مراقبة عملية على درجة كبيرة من الاهمية تحتاج الى اتقان و مهارة فائقة حتى لا يشعر بها العميل فيقوم بالهرب و تتم المتابعة من خلال اسلوبين:

الأسلوب الأول:

المتابعة المكتبية من خلال التقارير المكتبية المرفوعة الى المختصين عن مراقبة نشاط العميل و من نظام المعلومات و الحفظ و الملفات و السجلات القائمة لدى البنك

الاسلوب الثاني:

المتابعة و المراقبة الميدانية و هي أهم و اخطر الاساليب في الكشف عن الحقيقة و الوصول إليها و بعض الشك باليقين حتى يتم مراقبة العميل عن قرب و التعرف على قرب و التعرف على ما يمارسه بالفعل و التحقق من مصادر دخلة و امواله و من ثم معرفة نشاطه الخفي الدي يحاول اخفاؤه و عدم وصول اي شخص الى حقيقته

فعلى سبيل المثال تم القبض على عميل من عملاء غسل الاموال من خلال متابعة الميدانية حيث لوحظ قيام العميل و العاملين لديه بتبديل كميات ضخمة من الاوراق المالية من فئات صغيرة الى فئات كبيرة و يقومون بايداع هده الاموال النقدية على مراحل متعددة بحيث تكوم قيمة كل عملية ايداع اقل من المبالغ المحدد للموظف البنك كمؤشر لبدء المتابعة او للإبلاغ و من هنا فان المتابعة الميدانية امر بالغ الاهمية للوصول الى الحقيقة

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ عن الشبهة

في حالة اكتشاف وجود شبهة فان الاشخاص مجبرين عن التبليغ طبقا لما تنص عليه الفقرة 19 من القانون 01-05 " الإبلاغ عن الشبهة اجباري البنوك ، الإدارة المالية و مصالح البريد الجزائرية و مصالح التامينات ، أماكن الترفيه كل شخص في اطار عملة يحقق عمليات تبادل، تحيل رؤوس أموال و كل الاعمال القانونية و خصوصا المحامين، لوكالات العقارية و خبراء المحاسبة و الجمارك و الوسطاء في عمليات البورصة و اعمال المعادن و الحجر و الفنون[1].

الفرع الأول : التوثيق (التقرير السري)

أ/ تقديم التقرير:

- البنوك و المؤسسات المالية
- مفتشي بنك الجزائر
- خدمات الضرائب و الجمارك الأشخاص المذكورة أعلاه مكلفة بصفة قانونية بإعداد التقرير السري في حال وجود شبهة

ب/مضمون التقرير السري:

التقرير السري يأخد بعين الإعتبار:

- الشروط المعقدة الغير عادية

[1]– الفقرة 19 من القانون رقم 05 /01

- غياب الشفافية في المبرر الاقتصادي او الموضوع المسموح به قانون

المعلومات حول:

- مصادر الاموال
- وجهة الاموال
- موضوع العملية
- هوية المتدخلين الاقتصاديين

الفرع الثاني:التبليغ عن الشكوك لخلية معالجة المعلومات المالية

1/- مجال تطبيق الابلاغ عن الشبهة:

- تمس كل العمليات المتعلقة بالاموال الغير المشروعة كتلك الناتجة أو جنحة

- اموال الموجهة لتمويل الإرهاب

2/- شروط الإبلاغ :

أ- وقت الإبلاغ عن الشبهة

- بمجرد وجود شبهة يتم التبليغ عنها حتى و لو لم نتمكن من توقيف العمليات (موضوع الشبهة)

- بعد حدوث العمليات (موضوع الشبهة)

- كل الأبلاغ عن المعلومات التي تدعم وجود الشبهة يجب التقدم و الاعلام عنها في اي وقت لخلية معالجة المعلومات المالية:

ب- شكل و مضمون تقرير الإبلاغ عن الشبهة:

- معلومات حول المؤسسة المبلغة (الاسم، العنوان)

- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة

- هوية صاحب الحساب

- هوية الموكل بالحساب

- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة:

- العلاقة بين الجهات
- طبيعة الاموال المشتبهة
- طرق الدفع
- مصادر الاموال
- وجهة الاموال
- البنوك المعنية بالامر
- موضوع الشبهة

ت- اشعار بالاستلام و نقل تقرير تبليغ عن الشبهة لوكيل الجمهورية:

- اشعار استلام من خلية معالجة المعلومات المالية
- جمع معلومات و اشارات تمكن من معرفة مصدر الاموال او طبيعة الحقيقية للعمليات المبلغ عنها
- ارسال من خلية معالجة المعلومات المالية الى وكيل الجمهورية ادا كانت الاعمال المبلغ عنها مشكوك بانها تتضمن عمليات تبييض الاموال او تمويل الارهاب

الفرع الثالث : الاجراءات التحفظية:

1/ الإجراءات التحفظية الخاصة بخلية معالجة المعلومات المالية

- امكانية رفض خلية معالجة المعلومات المالية في حالة وجود شك قوي على حدوث شبهة أو عملية خارجة عن القانون فان المدة القصوى لتبليغ عنها هي 72 ساعة تدوين الرفض في الاشعار بالاستلام الخاص بالتبليغ عن الشبهة امكانية تمديد وقت المحدد للتبليغ عن الشبهة (72 سا) بقرار قانوني.

2/ الاجراءات التحفظية الخاصة بالمسؤولين القانونيين

- طلب فوري من خلية معالجة المعلومات المالية بعد راي من وكيل الجمهورية
- امكانية تاخير الاجل المحدد بقرارمن رئيس محكمة الجزائر
- تجميد المؤقت للاموال بقرار من رئيس محكمة الجزائر

3/ رفع السر البنكي و الحماية القانونية للمبلغين

– السر المهني او البنكي لا يتنافون مع خلية معالجة المعلومات المالية

– لا يمكن القيام باي متابعة قضائية للاشخاص (المسيرين و عمال الضرائب .....)المنتهكة للسر البنكي او المهني و التي قامت بالتبليغ عن الشبهة مع حسن النية

4/ **التسجيل في الارشيف:**

- الوقت المحدد قانونا 5 سنوات
- وثائق تحديد هوية الزبائن
- الوثائق المتعلقة بالعمليات المعالجة
- وثائق الإبلاغ عن الشبهات
- الوثائق المبررة لتكوينها
- وثائق الإحصائيات
- وثائق الإجراءات المتتالية

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال و عقباتها

المطلب الأول: دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

يمكن للبنوك أن تقوم بدور هام في مجال مكافحة تبييض الاموال و سواء بذاتها او عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام و مكافحة تبييض الاموال بصفة خاصة على القيام بعملهم و أبسط عمليات المكافحة هي إعداد تقارير سليمة و تفصيلية عن التحويلات التي تتم و تتجه الى خارج البلاد عبر البنك و مراسلية و ابلاغه فور علمه بوجود عمليات مشكوك فيها او مشتبه في أنها تتضمن عمليات تبييض الأموال و هذا يحتاج بالفعل الى تبني سياسية منهجية عملية و عملية من اجل تعزيز حرية تبادل المعلومات فيها بين البنوك بعضها البعض و فيها بينها و بين السلطات الرسمية في اطار علاقات تنظيمية يتم خلالها وضع نظام جيد لتبادل المعلومات دون اخلال بقواعد السرية المصرفية و الحصانة المعلوماتية و بما يعني بالفعل زيادة كفاءة أجهزة جمع البيانات و اجراء التحريات و مساعدة الجهات المنوط بها مكافحة غسل الاموال القدرة.

يمثل التعاون و التنسيق التنظيمي ما بين البنوك و المصارف أحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل الأموال القدرة و لكن أيضا لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة حيث يصعب على أي بنك مواصلة هدا العمل بصورة منفردة او منعزلة و من هنا يحتاج الامر الى ايجاد كيان اداري تنظيمي (داخل أو خارج البنك المركزي) يضع اطار عمل و تصور فعال لتبادل البيانات و المعلومات التي قد تساعد في حد من جريمة غسل الاموال و حتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة غسيل الأموال التي تتم عن طريق البنوك يمكن القيام بالعديد من الأعمال أهمها ما يلي:

1-اعتبار أن أي مساعدة من جانب اي بنك لعمليات غسيل الاموال جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك و سحب ترخيصه ومصادرة رأسماله و معاقبة المسؤولين

2-اعتبار ان مساهمة اي بنك او ضلوعة في عملية غسيل الاموال (بما فيها عملية التعامي و التغاضي) جريمة تستوجب الاغلاق و سحب الترخيص و محاكمة المسؤولين

3-قيام البنك بعمل عمليات اعادة هيكلة او ادماج او تقسيم بهدف تجنب اعداد تقارير مالية قد تكشف اضطلاعه بعمليات غسيل الاموال يعد من اكبر الجرائم المصرفية التي تستوجب الاغلاق و محاكمة المسؤولين مصادرة راس المال

الفرع الأول : دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال:

بداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التاكيد على صحة و سلامة الجهاز المصرفي و ان هدا الجهاز محصن ضد أي اختلاف من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة و عصابات غسيل الأموال بصفة خاصة و تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم التي شهدها عالم البنوك و المصارف في السنوات الاخيرة حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسيل الى ادخال الاموال القدرة الى بنك من البنوك لتخرج منه الى نشاط اخر ثم تعود مرة اخرى الى دات البنك و الى بنوك اخرى و من ثم فان الجهاز المصرفي يصبح قاسم مشترك و وسيط دائم في عالم غسيل الاموال حتى دون ان يكون طرف و عنصر فاعلا فيه و النقاد كاسس عمل و مقوم من مقومات الوجود و الاستمرار عمل المكافحة يبدا اولا بزيادة و عي العاملين في البنوك بهده الجريمة و عناصرها و ابعادها و من ثم بتعين على البنوك القيام بالتالي:

أولا : التاكد من هوية الزبائن و مراقبتهم:

أي استخدام قاعدة "اعرف عميلك" وتطوير وعي العاملين بالبنك و زيادة احساسهم بنشاط العميل و القرب منه و متابعته عن قرب و معايشته التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل:

أ- معرفة النشاط عبر المعتاد الاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيدا عن مجال تخصصه و اعماله المعتادة خاصة و ان هذا النشاط كثيرا ما يكون غير قانوني و قد يؤثر على البنك اذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض و تسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي

ب- معرفة مدى عدم جدية العميل في التزام بأعداد تقارير محاسبية صحيحة عن أعماله و محاولة التنصل من هذا الالتزام و تجنب القيام به و اللجوء الى تقارير غير حقيقية يتم اعدادها على غير الواقع و تكتشفها الاحداث

ت- ملاحظة و معرفة التحويلات و الارصدة النقذية المودعة في حساباته لدى البنك و اوامر تحويلها الى الخارج او الى الدخل و مدى تناسب هده التحويلات مع النشاط تمارسه في العلن

ث- ملاحظة العميل الدي يقدم معلومات غير كافية او مشكوك في صحتها او تحيطها الشبهات

ح- ملاحظة ورصد و متابعة و تحليل و دراسة المتغيرات و المستجدات التي تطرا على التحويلات المصرفية التي يقوم بها البنك لصالح بعض عملاته المشكوك فيهم او في الانشطة التي تمارسونها و من ثم ضرورة رفع شعار "اعرف عميلك"

1/ بالنسبة لفتح الحسابات:

بتعين الحصول على معلومات و المستندات الكافية لتحقيق متطلبات " اعرف عميلك" و التي تختلف الشكل القانوني للعميل بحيث يكون الحساب الجاري اداة تعرف البنك الرئيسية على هدا العمل و بحيث يشكل طلب فتح الحسابات التي تحدد من هو هدا العميل

يعين عدم فتح اية حسابات لاشخاص مجهولي الهوية او فتح حسابات باسماء وهمية او حسابات رقمية و التأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات سواء كانوا مقيمين في الداخل او في الخارج في حالة قيام بنك اخر او شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن احد العملاء في الخارج او في الداخل بطلب فتح حساب ادى البنك فيتعين ان يكون الطلب مدعما بالمستندات و البيانات اللازمة عن هدا العميل و عن طبيعة النشاط الدي يمارسه.

2- بالنسبة لعمليات الايداع النقدي:

على البنوك و المصارف ايلاء عمليات الايداع النقدي اهمية خاصة بصفة عامة و العمليات النقدية الاتية بصفة خاصة الايداعات النقدية الكبيرة المتتالية و المستمرة و الدورية و التي لا تتناسب مع طبيعة لبنشاط العلني الدي يمارسه العميل خاصة مع ارتفاع معدلات الايداع النقدي ظهور اشخاص عديدين يقومون بعمليات ايداع نقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الدي يقوم به العميل تلقي العميل ايداعات متعددة من فروع بنوك كتعددة و من قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح.

3- بالنسبة لتعامل العميل على حسابه مع البنك:

بتعيين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر ان هناك بعض الشكوك بصفة عامة و عندما يلاحظ ما يلي بصفة خاصة التعامل على حساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب الى حساب داخل البنك او خارجه اي من حساب فرعي الى حساب تجميع

التحويل من الخارج الى صالح عملاء غير مقيمين و الدفع الى حسابات خارجية خاصة بهم اصدار شيكات سياحية او شيكات مصرفية بالعملاء الاجنبية لمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

4- بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى:

يتعين الاهتمام بصفة خاصة بالعاملات التي يجريها العميل مع البنك على نحو التالي:

- قيام العميل بفتح اعتمادات مستندية بمبالغ كثيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط اي يمارسه و احساس البنك بان هده الاعتمادات لا تصل عنها بضاعة اة ان البضاعة التي وصلت غير التي دكرت في الاعتماد لعدم دفع جمارك عنها
- توسع العميل في الاقتراض من جهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلفة و لا تتناسب مع نشاطه الاصلي و بضمان اصول مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه و بين هؤلاء الغير

- اصدار كفالات و خطابات ضمان بعطاء ودائع نقدية و يتم تسبيلها و مصادرتها بناء على طلب المستفدين منها و تكرار دلك بصفة مستمرة

الفرع الثاني : تدريب و تعليم موظفي البنك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة و كيفية التعامل معها

مع تحديث و تطوير قطاعات جمع المعلومات و البيانات في البنك مثل (قطاع بحوث السوق و قطاع الامن و قطاع الاستعلامات و التحريات) من اجل ليس فقط جمع البياناالت و المعلومات و لكن ايضا لتحليلها و استشفاف الخطر الكامن و رائها او زيادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم في السوق بالفعل و دلك من حيث:

*مدى تناسب نشاط العميل و نفقاته الداخلة مع احوال النشاط الاقتصادي بصفة عامة و النشاط الدي تمارسه العميل بصفة خاصة من حيث: الرواح و الإنكماش و الركود و الانتعاش و توافقه او تعارضه معها و مدى تمشي هده التدفقات التي يحققها المنافسين له او المشروعات الاخرى العاملة في دات النشاط

* مدى مكوث و استمرار الايرادات المودعة عن النشاط في البنك وعدم طلب العميل تحويلها الى خارج او الى بنوك اخرى و المدة الزمنية التي يقوم خلالها العميل باعطاء اوامره بالتحويل شكل الايداعات من حيث وحداث العملة (فكة صغيرة القيمة، فئات صغيرة مستعملة، حجم ودائع متكرر بدون تناسق مع الانشطة الممارسة)

الفرع الثالث : خلق و ايجاد وظيفة مراقبة غسيل الاموال:

لتكون في اطار الهيكل الاداري لكل فرع من فروع البنك و داخل الاقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن ان تتم عن طريقها عملية الغسيل مع تعريف العامل في كل قسم فيها بانشطة غسيل الاموال و يتم تعليمه و تدريبه و اعداده اعداد جيد ليصبح قادرا على التعرف على العمليات التي يمكن ان يحتمل وراءها جريمة غسيل الاموال و ان يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هده الوظيفة و في الوقت داته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة عمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع و فحص العمليات المشتبه بها

الفرع الرابع : تقوية الصلة ما بين البنك و اجهزة المكافحة و الضبط الرقابة لمكافحة جريمة غسيل الاموال

بما يجعل مراقبة غسيل الاموال بالبنك على علم و د ارية بكل جديد يطرأ أو يستخدم في عمليات غسيل الاموال و تناول الاراء و المعارف و الخبرات خاصة فيما يتصل بتطور اساليب الجريمة و ما ابتكره المجرمون من ادوات و وسائل و طرق تلجا لغسيل الاموال القدرة – تطوير الممارسات المصرفية لتصبح اكثر قدرة على حماية داتها من مخاطر العصابات الجريمة المنظمة

و حماية البنك و عمليات البنك و المصارف من تسرب عمليات غسيل الاموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك و امتدادها اليه و من ثم المحافظة على اسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة فيه و هو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة و فعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية وفي الوقت داته تساعد على :

- تاسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء و ممارستهم و انشطتهم و معرفة ما يتم لديهم اولا بأول
- معرفة الاطراف المتداخلة في التحويلات الأرصدة الضخمة الى الخارج و الى الداخل و مدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف
- امساك و اعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة و الأنشطة المشبوهة و ان يتم الإحتفاظ بالمستندات التي تتم على حساب و طوال فترة فتح الحساب و ان يتم الاحتفاظ بهده المستندات في حالة اغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات و يشمل دلك سجلات البنك المتضمنة ببيانات العمليات التي تمت على هدا الحساب

إن هدا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكتساب المعلومات و نقل الخبرات الى العناصر و الكوادر البشرية المختلفة من التقارير و الدراسات و المراجع الرئيسية التي تحدد ما يلي:

- ✓ اهم المناطق يتم فيها وعبرها غسيل الاموال في العالم.

- ✓ المؤسسات المشتبهة في قيامها بعمليات غسيل الاموال.
- ✓ البنوك الدولية المشتبهة في قيامها بعمليات غسيل الاموال.
- ✓ الدول و المناطق التي ليس لديها اجراءات مكافحة غسيل الاموال.
- ✓ الوسائل و الاساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال.

المطلب الثاني: عقبات المكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من الجهود المبدولة لمكافحة عمليات تبييض الاموال و التي تم عرضها في المطلب الاول لا تزال هده المكافحة توجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى اخفاء او تمويه مصدر الاموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم ، و لعل السرية المصرفية هي من ابرز هده العقبات بالإضافة الى وجود عقبات اخرى

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية:

يقصد بالسرية عدم البوح بالشيئ الدي لا يقتضي البوح به حيث ان البوح به من قبل المؤمن عليه يلحق ضررا بمن اراد كتمانه و سر المهنة هو التزام قانوني بالامتناع عن القيام بعمل ما تعتبر السرية المصرفية من اكثر العقبات التي تقف عائقا اماممكافحة تبييض الاموال دانها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية و ملجا للاموال المشبوهة

و يقول "زيغلر" احد نواب السويسريين ، و الدي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الاموال القدرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في في مظهر محترم جاهز للتوظيف " [1].

و قد اعتمد لبنان نظام السرية المصرفية بموجب قانون 3 ايلول 1956 الدي تلتزم المصارف الخاضعة لاحكام بالسرية المطلقة اد يجوز كشف السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاضعة او السلطات العمة و سواء كانت قضائية او ادارية او مالية الا في حالات معنية في القانون وردت على سبيل الحصر و هي :

[1]– د غسان رباح_قانون العقوبات الاقتصدي- منشورات الثقافية بيروت1990 ص 152

- ✓ ادن العميل او ورثته خطيا
- ✓ ادا حكم باشهار افلاسه
- ✓ عند وجود نزاع قضائي بينه و بين البنك بمناسبة الروابط المصرفية
- ✓ ادا تعلق الامر بالدعاوي المترتبة على جريمة الكسب غير المشروع

ان السرية المصرفية في لبنان هي اشد مما هي عليه في سويسرا حيث يمكن خرق السرية بموجب حكم قضائي من المحكمة السويسرية أما في لبنان فلا يجوز دلك الا في حالات محددة حصرا و تعتبر السرية المصرفية عقبة بوجه مكافحة تبييض الاموال لان اولى خطوات التي يجب اتخادها من اجل مكافحة تبييض الاموال هي الاستقصاء و التفتيش عن الاموال غير المشروعة و عن مصادر هده الاموال، بالاضافة الى دراسة و تحليل العمليات النقديةو جمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات التبادل الاموال الا ان القيام بهده الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية و خاصة المصرفية، مما يؤدي الى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية، و بالرغم من ان التحليل القانوني و المنطقي الصحيح ينتهي الى ان السرية المصرفية تشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات تبييض الاموال، فان لبنان لازال يتشبث بالمحافظة على السرية المصرفية و يحرص على عدم المس بها

و لعل اهم ما يبرر هده السرية المصرفية هو ان الظروف الاقتصادية المتغيرة هي الدافع الرئيسي بهدف اجتداب رؤوس الاموال الاجنبية لداخل الدولة بهدف المساهمة في عدم الاقتصاد الوطني اضافة الى منع هروب راس المال الوطني للخارج حيث يوجد نظام صارم من السرية المصرفية و حيث لن الظروف الاقتصادية الدولية المستجدة تدفع كافة الدول الى العمل لديها و الا ست ثمار في المشاريع المختلفة في الاقتصاد الوطني.

من خلال كل هدا يمكننا الاستنتاج ان السرية المصرفية تقف امام الرقابة على الاموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة تبييض الاموال و قد تحركت معظم الدول و على راسها الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة هده الجريمة مطالبة سويسرا و غيرها من الدول الاخدة بالسرية المصرفية المطلقة بالتوقيع على اتفاقية الحيطة و الحدر سنة1988.

الفرع الثاني: العقبات الاخرى:

ان الدول التي تاتي في المرتبة الاولى من ناحية حجم عمليات تبييض الاموال ، لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، و الدليل على دلك هو ان حجم عمليات تبييض الامال في سويسرا وفقا لتقريرات عام1991 ، يزيد عن 282 مليار دولار سنويا ، في حين بلغ حجم عمليات تبييض الاموال في سويسرا وفقا لتقريرات العام نفسه، حوالي ملياري دولار كدلك اعلن "رالف لايندر" وهو الخبير العالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، ان مدينة نيويورك تعتبر اكبر مركز عالمي لتبييض الاموال القدرة، كما تعتبر لندن منافسا تقليديا لها حيث تجاوز حجم عمليات تبييض الاموال التي جرت من خلالها اكثر من 4.2 مليار دولار عام 1992 ،و دلك بسبب تعقد النظام المالي فيها و زيادة قدرتها على اتمام المعاملات الضخمة ، خضوضا المرتبطة "بالجريمة البيضاء" اي (تبييض الاموال القدرة) و هدا يدل الى حد كبير على ان السرية المصرفية تشكل العقبة الوحيدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال

و قد صرح محافظ المصرف المركزي الكويتي الشيخ سالم بن عبد العزيز الصباح، ان السلطات الكويتية اكتشفت عمليات غسيل تقوم بها خارج النظام المصرفي[1]. وهدا يدل على وجود عقبات اخرى غير السرية المصرفية تعيق مكافحة تبييض الاموال ومن هده العقبات:

أ- ضعف اجهزة الرقابة

أنشأت الدول المهتمة بمكافحة تبييض الاموال اجهزة متخصصة في هدا المجال، ومن هده الاجهزة

- ادارة خدمة الدخول internal revenue services (irs) في الولايات المتحدة الامريكية
- هيئة تراكفين (tracvin) في فرنسا

[1]- جريدة النهار بتاريخ 1995/11/06

➢ **الوكالة المركزية الأسترالية (hustras) في استراليا**

لجنة المراقبة لمنع تبييض الاموال في لبنان بموجب المادة 12 من اتفاقية الحيطة و الحدر و مع دلك ، ما تزال اجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، و تتعلق هده النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات على عاتق هده الاجهزة، إضافة الى انه ما تزال انتاجية نظام المراقبة و الملاحقة المحدودة

ب- عدم وجود نظام معلوماتية متطور

لا تزال اجهزة الرقابة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب وجود نظام معلوماتية متطورة يسمح بالتحقق من مصدر الاموال المعروضة ، بشكل سري و سريع ، و هدا الى جانب عدم وجود اجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية، و من هنا كانت الضرورة الى اقامة نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدر ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي تستثمر بها

ت- عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق

ان المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عمن عمليات الاموال، و دلك من خلال الامتناع عن الابلاغ عن حالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدا السرية المصرفية، فالدور الدي يجب على المصارف و كافة المؤسسات المالية ان تلعبه يعتبر الدور الاساسي و الاهم في الانجاح سياسة المكافحة للقضاء على اية محاولة لتبييض الاموال

ث- عدم تنظيم عمليات الايفاء النقدي:

يلجأ المبيضون احيانا الى تبييض أموالهم عبر اقنية غير مصرفية، كشراء المؤسسات و الشركات و العقابات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة، و دفع ثمنها نقدا، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن ان تدفع نقدا ، و من اجل دلك يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية ، و العمل على تشجيع الناس على التعامل بها، شرط ان تؤمن الحماية الكاملة لها، خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد فيؤثر دلك سلبا على هدف المنشود

ج- عدم وجود برنامج تدريبي كافي للعاملين في القطاع المصرفي

ان انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الاموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض حيث يستطيع اصحاب الاموال المشبوهة اجراء العمليات المالية المتعددة لاخفاء المصدر الغير المشروع لاموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على صفقات التي يتلعها المبيضون في انجاز عملياتهم ، امام هده العقبة يقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين في البنوك و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الاجراءات الخاصة لمجابهتها و كدلك الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الاموال

المطلب الثالث: تقنيات حماية البنوك لنفسها من جريمة تبييض الاموال

لان البنوك اجهزة تقوم على كيان من الثقة التي تكسب و تتراكم و تتدعم من خلال نظم الحماية و الوقاية ضد الانحراف فان السبيل الوحيد لحماية البنوك من الفساد و من اختراق عصابات الجريمة المنظمة هو الانضباط الإداري القائم الخبرة المكتسبة و فوق كل هدا اليقضة و الرقابة الداتية

و تعمل النظم المصرفية على ان لا ينفرد مسؤول مهما كان موقعه سلطة اتخاد القرار بمفرده و ان يكون دائما هناك رقابة مزدوجة محورها وجود توقيعبن على الاقل على اي قرار و ان تكون القرارات المصرية قرارت جماعية و قد استطاعت البنوك ان تصنع من أنظمة الرقابة الحاكمة النابعة من واقع البنك و التي تساعد على حماية البنك و تعالج اي اعوجاج او انحراف قبل ان يستثري تاثيره و ينتج اثره و من ثم فانها تمارس عمليات تطهير مستمرة و في هدا النطاق فان البنك يقوم بتوفير بنية عمل صحية تفاعلية تكفل حسن سير العمل و عدم وجود قلق او ضغوط ادارية ناجمة عن عدم الشعور بالرضا و بما قد يسمح بحدوث ثغرة تنفد من خلالها عصابات الجريمة المنظمة و تسلل الى البنك و من خلال المشاركة و ايجاد التوازن بين الاولويات و الواجبات و الربط بين المسؤولية المصرفية الكلية و احترام النظام و مواعيد

العمل و تنسيق الجهود بين العاملين ليصبح كل منهم يقوم بالعمل الدي يجيده و من ثم يستفيد البنك من الانضباط الاداري و في الوقت داته فان حسن اختيار العاملين و رعايتهم و تدريبهم على التبليغ عن اي انشطة او اي شبهات لعمليات تحتمل وجود شبهة جنائية اجرامية فالبنوك لا تخاطر او تغامر بسمعتها او تخاطر ماديا او معنويا مما يحمي البنك بجعله دائما يحرص على اختيار موظفيه و ان يخضعهم لفترات طويلة من التدريب و ممارسة العمل ثم متابعتهم عن قرب مما يضمن حسن ادائهم و في واقع الامر فان البنوك تقوم عادة بتوسيع نطاق الاشتباه في اي عمليات قد تحتمل وجود شبهة جنائية اجرامية فالبنوك لا تخاطر او تغامر بسمعتها او تسمح لاي عميل مهماكان مركزه عالي باقتراف جريمة تبييض الاموال عن طريقها ومن ثم فان عادة ما تطور نظام المحاسبة لديها و نظم اعداد التقارير عن العمليات التي تتم لديها لتحقيق هدا الهدف

الفرع الأول :تطوير الاداء المصرفي و ابتكار الادوات المصرفية:

حيث ان اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم و مستمر و اكتساب خصائص ارتقائية في مجال السرعة الفائقة التي تتضمن اي تاخير و الدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطا و الفاعلية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجا المتعاملين كل هدا سوف يؤدي بالضرورة الى توسع المعملات البنكية التي تحد من عمليات غسيل الاموال مثل:

أ- خدمات بطاقات الدفع الالكترونية و غير الالكترونية التي تحد من حجم و فئات النقد المتداول و بالتالي تقلل من امكانيات مزجها باموال تجار المخدرات او الاموال القدرة الناجمة عن جرائم سابقة و يرغب المجرمين في غسلها و تبييضها

ب- خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الالمام الكامل بظروف و اوضاع عملاؤه ز معرفة كل شيئ عنهم و بالتالي حماية داته و حمايتهم من الوقوع ضحية عملية عسيل الاموال

الفرع الثاني: التوسع في تاسيس الشركات:

التقليل من لجوء البنك الى عمليات المنافسة على عملاء مشكوك في اعمالهم و بالتالي التقليل من فرص قيام العصابات بغسل اموالها عن طريق البنك خاصة و ان مجتمع البنوك يعتمد اعتمادا كاملا على الشركات و المشروعات الاخرى فالبنك اي بنك لا ينموبداته بل ينمو فقط من خلال نمو عملاته و معاملاتهم و من هنا فان حسن انتقاء العملاء يدعم مستقبل البنك و قيام البنوك بتأسيس شركات تساعد على صنع عملاء جيدين و لا يؤدي الى تهاون البنوك في شروط انتقاء العملاء

الفرع الثالث : ايقاف العمل بالحسابات السرية:

و هي من اهم الخطوات التي يتعين على كافة البنوك القيام بها فلا يوجد مجال للسرية تختفي وراءه عصابات الاجرام المنظم كما ان نزهة العمليات و سلامة المعاملات و عدم تضمنها لاي عمليات اجرامية او معاملات غير شريفة او غير نزيهة لا يجعلها تتمسك باعتبارات السرية خاصة ان ليس هناك اي تعارض ما بين المحافظة على اسرار العملاء و ما بين اخفاء شخصية العملاء داتهم

الفرع الرابع : بتكوين مركز معلومات:

و بمعنى انه لابد من الافصاح عن شخصية العملاء و هو امر يحتاج الى ايجاد نظام معلومات و ايجاد قاعدة متطورة تقوم بجمع المعلومات عن هؤلاء العملاء اولا و لما يتضمن دلك الاجراءات الاتية:

تطوير و تقوية جهاز الاستعلامات و التحريات القائم في كل بنك ليصبح قادرا بالفعل على اجراء التحريات الكاملة عن العملاء و عن مصادر اموالهم و عن مدى مناسبة ما يحققونه من داخل معلن عن هدا النشاط مع حقيقة ايرادات الانشطة تطوير نظام اعداد التقارير بالبنك ليصبح اكثر فاعلية و تفصيلية و بما يمكن من الوقوف اولا باول على اي تطورات مشبوهة و ان يتم رصدها اولا باول و الابلاغ بها الى الجهة المختصة في البنك

ان يكون لدى البنك الاستعداد التام لغلق اي حسابات مشبوهة او ايقاف المتعامل على هده الحسابات الى حين اتضاح الموفق و معرفة الحقيقة

الفرع الخامس : تاسيس مركز متطور لبحوث السوق:

حيث يحتاج النشاط المصرفي الى معلومات متكاملة و كاملة عن الانشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضة و تسهيلاته المصرفية للمشروعات العاملة فيها و من ثم فان معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهده الانشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الدين يعملون فيها و من ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة غسيل الاموال بصفة خاصة و من هنا من الضروري انشاء مراكز بحثة قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث و الدراسات عن الاساليب التي تلجا اليها عصابات الجريمة في غسيل الاموال

خاتمة

ان تبييض يلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية بسبب وجود اقتصاد خفي غير ظاهر يهدد الاقتصاد الرسمي و كدا بسبب عدم استقرار الاقتصاد نتيجة لسرعة انتقال الاموال بسبب العولمة ا د ان العمليات البنكية قد تضفي الشرعية على اموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع في بلد من البلدان بتحويلها الى حساب بنكي في بلد اخرى و التصرف فيها كانها اموالا مشروعة و تبييض يؤدي كدلك الى توزيع غير العادي للثورة حيث توزع ثروات بدون عمل او مجهود و ليس لها في الاقتصادات الوطنية، كما انه يهدد الشفافية الاقتصادية و يقضي على روح المنافسة المشروعة و يؤدي بالاساس الى تفشي الرشوة و الفساد المالي و الى انفاق اموال كثيرة لمحاربة، حيث تنفق الدولة اموالا كثيرة من اجل محاربة هده الظاهرة و ترصد ميزانيات ضخمة للحد منها

و بالاضافة الى دلك ، فتبييض الأموال قد يضر بالاستقرار الامني و السياسي اد انه في كثير من البلدان تم استعمال الاموال المبيضة لتمويل انقلابات عسكرية او في تزوير الانتخابات او القيام بعملية التجسس و العمليات الاستخبارتية و كثيرا ما يتم انشاء مقاولات و شركات وهمية لمزاولة اعمال استخباراتية غايتها الاضرار بالبنية السياسية و الاقتصادية او الاجتماعية في بلد من البلدان، لدلك فان التشريعات المعاصرة تمضي الان قدما نحو تجريم هدا النوع من الافعال، كما ان المجتمع الدولي يحث الدول على تبني هدا الاتجاه و يشجع على ابرام المعاهدات و عقد اتفاقيات تنص على تجريم تبييض الاموال و التي وضعها القرار الدولي رقم 1373 بموجب المادة 04الصادرة بعد هجوم 11/09/2001 في اطار الجرائم المطالب مكافحتها عالميا ان ضخامة الاموال الناتجة عن عمليات التبييض و التي تتجاوز 500 مليار دولار سنويا دفعت المجتمع الدولي الى العمل على مكافحة هده العمليات و حرمان المنظمات الاجرامية من الاستفادة من الاموال الغيرالمشروعة الناتجة عن افعالها و دلك عن طريق مكافحة تبييض الاموال و لان هده الجريمة تمس بالضرورة المؤسسات المالية لدلك نجد البنوك دائما تسعى لابتكار تقنيات جديدة و تتخد التدابير اللازمة للحد من هده الجريمة القدرة

فعلميا انشاة منظمة تظم 29دولة اضافة لمجلس التعاون الخليجي و دول المفوضية الاوروبية، تختص هده المنظمة بصياغة و ايجاد اطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة جريمة غسيل الاموال اصدرت هده المنظمة 40توصية موجهة للانشطة المصرفية و عرقلة عمليات غسيل الاموال ، عنيت هده التوصيات بثلاث اركان رئيسية:

- ❖ انشاء سياسات و اجراءات خاصة بمفهوم "اعرف عميلك"
- ❖ انشاء نظام خاص بالتسجيل و الابلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة
- ❖ ايجاد اسلوب للتوفيق بين سياسة البنوك الداخلية و بين ما تتطله من اجراءات المكافحة

اما بالنسبة للبنوك الجزائرية فانها و لازالت تكافح هده الجريمة التي عرفت تطورا غير عادي نظرا للأوضاع المزرية التي عايشتها في العشرية الاخيرة و هدا ما دفعها الى اتخاد اساليب للوقاية و للحد من هده الجريمة القدرة كما يسميها البعض و خير دليل على ذلك عن عمليات التصريح بالشبهة مند بداية السداسي الاول لسنة 2008 حيث سجل 192 حالة و التي اعتبرت رقما قياسيا مقارنة بالسنوات الماضية حيث انتقل العدد من 36 تصريحا الى 66 تصريح لسنة 2007 و كدلك وجهت مصالح المراقبة و التفتيش على مستوى البنك المركزي و اللجنة المصرفية 2500 مخالفة في ظرف 5سنوات و تبقى الجزائر في انتظار التقييم في مجال مكافحة تبييض الاموال المقرر لسنة10 20 كما نشير الي الدكربانه قد سويت قضيتين من مجموع القضايا المبلغ عنها و في هدا الاطار سارعت الجزائر الى طلب المساعدة من طرف بعض الدول فضلا عن ابرام الاتفاقيات الثنائية معها لتسهيل من عملية التاكد من المعلومات المصرح بها و المشتبه فيها كما ابرمت الجزائر اتفاقيات عديدة مع هيئات دولية مختصة في مجال مكافحة تبييض الاموال وكافة الجرائم المالية

قائمة المراجع

الاتفاقيات الدولية و القوانين

الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988

اتفاقية المجموعة الاوروبية الصادرة في سنة 1991

القانون رقم 05_01المتعلق بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب

دليل الامم المتحدة للتدريب على تنفيد قوانين العقاقير المخدرة نسخة ديسمبر 1998

قانون العقوبات الجزائري

قانون العقوبات الفرنسي المضاف اليه تعديل 26_392 الصادر في13_5_1996

قانون العقوبات الالماني المعدل في 1993

الامر 96_22 المعدل و المتمم بالامر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

الكتب

المؤلفات باللغة العربية

1. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام
2. احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية 2001 دار النخلة
3. سليمان عبد المنعم :ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت المجلد الاول سنة 1988
4. غادة عماد الشربيني: المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار ابو المجد للطباعة بالهرم
5. هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الاموال في النطاق التعاون الدولي
6. احمد بن محمد العمري جريمة غسيل الاموال مكتبة العبيكات
7. محمد حسين هيكل: زيارة جديدة للتاريخ شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت
8. مهدي محفوظ علم المالية العامة و التشريع العالي و الضريبي دراسة مقارنة
9. صلاح الدين السيسي القطاع المصرفي و غسيل الاموال عالم الكتب 2003

10. رياض فتح الله بصيلة جرائم بطاقات الائتمام

11. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي منشورات بحسون الثقافية بيروت1990

12. محمد احمد الخضيري غسيل الاموال (الظاهرة الاسباب العلاج) الطبعة الاولى سنة النشر 2003 الناشر مجموعة النيل العربية

13. جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الاموال عن مرجع الدكتور أوليفر جزز بعنوان تبييض الاموال سنة 1998

14. عبد الرؤوف مهدي المسؤول الجنائي عن جرائم الاقتصادية منشاة المعارف

المؤلفات باللغة الاجنبية

Jakie johnson and y c des mond lim money

Laudercing Journal of financial crime volume 10 n°1

1 jugy 2002

Barbora webester and micheal s mg Campbell International money launding national Institution of justice september 1998 fesearch In brief

V ander borand la crininalité international pne paris pm 41°

المصادر القضائية

قرار رقم 167921 (غرفة الجنح و المخالفات) المحكمة العليا الوجه الاخير منشور بالمجلة القضائية العدد 2_2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001

نقض جنائي مصري في 25_12_1956 مجموعة احكام محكمة النقض المصرية

مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت

مجلة الحقوق الكويتية العدد الاول مجلس النشر العلمى سنة 1998

نشر الامم المتحدة لعام 1998

اللواء عصام الترساوي ملحق الاهرام الاقتصادي بتاريخ 29_05_1995 م

المحاضرات

احمد العرابة دروس و محضرات القيت على الطلبة القضاء الدفعة 13 السنة الثانية، السنة الدراسية 2003_2004 المعهد الوطني للقضاء

الدكتور مروك نصر الدين: محضرات في الاثبات الجزائي الجزء الاول النظرية العامة للاثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة

نادر عبد العزيز الشافي ماجيستير في القانون الاعمال تبييض الاموال دراسة مقارنة

مدكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية جريمة تبييض الاموال من اعداد الطالبين برواشدي عبد القادر _ كروم صالح تحت اشراف الاستاذ يحي عبد الحميد 2004_2005

احمد العرابة دروس و محضرات القيت على الطلبة القضاء الدفعة 13 السنة الثانية، السنة الدراسية 2003_2004 المعهد الوطني للقضاء

منشورات الانترنيت و مقالات الجرائد

مأخودة من مقال أعدده الدكتور مهدي أبو فطيم استاد بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الموقع على www fadha com الاموال منشور في الانترنيت

جريدة النهار بتاريخ 06_11_1995 م

جريدة الخبر اليومية 12_06_2008 العدد 5345

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال 3

المبحث الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال.....5

المطلب الأول : مفاهيم أساسية (لجريمة تبييض الأموال) 5

الفرع الأول : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال 5

الفرع الثاني : المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية.....8

الفرع الثالث : المفهوم التشريعي لجريمة تبيض الأموال (موقف المشرع الجزائري) 11

المطلب الثاني : أركن جريمة تبييض الأموال.....14

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 14

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال 20

المطلب الثالث : مراحل جريمة تبييض الأموال.....32

الفرع الأول : المرحلة الأولى إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية 32

الفرع الثاني: المرحلة الثانية مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشروع... 33

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة الدمج والإدماج.....33

المبحث الثاني : أفاق جريمة تبييض الأموال.....34

المطلب الأول : مصادر الأموال المبيضة.....34

الفرع الأول : تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية 34

الفرع الثاني: المتاجرة في الأسلحة 36

الفرع الثالث : الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة) 36

المطلب الثاني : وسائل تبييض الأموال.....43

الفرع الأول : الشراء بسيولة 43

الفرع الثاني: الاستثمارات السياحية 43

الفرع الثالث : الشيكات القابلة للتظهير 44

الفرع الرابع : شراء تذاكر السفر 44

الفرع الخامس : استعمال بطاقة الائتمان 44

الفرع السادس : التجارة البحرية 44

الفرع السابع : تاسيس الشركات 45

الفرع الثامن : التبييض عبر المصارف 45

الفرع التاسع : تقنيات اخرى 46

الفصل الثاني : الإطار القانوني لنشاط البنوك 48

المبحث الأول : علامات الإنذار عن وجود الشبهة و التبليغ عنها.....49

المطلب الأول : اكتشاف الشبهة 50

الفرع الأول :علامات وجود شبهة 50

الفرع الثاني: تحليل و دراسة الدليل على حدوث غسل للاموال.....53

الفرع الثالث : متابعة و مراقبة العميل 54

المطلب الثاني : إجراءات التبليغ عن الشبهة.....55

الفرع الأول : التوثيق (التقرير السري).....55

الفرع الثاني:التبليغ عن الشكوك لخلية معالجة المعلومات المالية.....56

الفرع الثالث : الاجراءات التحفظية.....57

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال و عقباتها.....59

المطلب الأول : دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال 59

الفرع الأول : دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال.....60

الفرع الثاني : تدريب و تعليم موظفي البنك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة و كيفية التعامل معها 63

الفرع الثالث : خلق و ايجاد وظيفة مراقبة غسيل الاموال:.....63

الفرع الرابع : تقوية الصلة ما بين البنك و اجهزة المكافحة و الضبط الرقابة لمكافحة جريمة غسيل الاموال 64

المطلب الثاني : عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال 66

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية: 66

الفرع الثاني: العقبات الاخرى.....67

المطلب الثالث : التقنيات المتبعة من طرف البنوك لحمايتها من جريمة تبييض الأموال
.....69

الفرع الأول :تطوير الاداء المصرفي و ابتكار الادوات المصرفية.....70

الفرع الثاني: التوسع في تاسيس الشركات.....71

الفرع الثالث : ايقاف العمل بالحسابات السرية 71

الفرع الرابع : بتكوين مركز معلومات.....71

الفرع الخامس : تاسيس مركز متطور لبحوث السوق.....72

الخاتمــة 73

قائمة المراجع 76

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة تبييض الأموال أحد أخطر الأفعال الإجرامية الماسة بالمال العام والخاص على حد سواء، إذ تضفي سبغة المشروعية على العائدات غير المشروعة و الناجمة عن ارتكاب أفعال جرمية أولية عن طريق غسلها وإعادة إدماجها في الدورة المالية.

يرتب ارتكاب فعل تبيض الأموال العديد من الانعكاسات السلبية الضاربة في عمود النظام المالي للدولة والمتمثل في مؤسساتها المالية وبالأخص البنوك، أين يتم زعزعة ثقة المستثمرين في مصداقية النظام البنكي، الأمر الذي استدعى بالتوازي وضع ترسانة قانونية تضمنت جملة تدابير وقائية واستباقية حماية للمنظومة البنكية من احتمالية وقو ع مثل هذه الأفعال الجرمية، وأخرى ردعية هدفها تجريم وقمع هذه الأفعال ضمانا لاستمرارية العمل المصرفي.

الكلمات المفتاحية :

1 – تبييض الأموال 2 – دور البنك 3 – جهاز المصرفي

Abstract of The master thesis

Money laundering is one of the most serious criminal acts that affecting both public and private money, it gives the car actor of the legimity on the illicit proceeds of Commission of preliminary criminal by means of their launder and reintegration into the monitor cycle.

The Commission of an act of laundering money has many adverse repercussions on the state financial system, which is represented in its monitor institutions, particularly banks ,where investors' confidence in the credibility of the banking system is being shaken. This has necessitated the establishment of a legal arsenal, which included a series of preventive and proactive measures to protect the banking system from the possibility of such criminal acts and a deterrent to criminalize and suppress such acts in order to ensure the continuity of banking

key words :

1 - Money laundering 2 - The role of the bank 3 - The banking system